المركز الجامعي الشهيد سي الحواس -بريكة-
معهـــد الحقـــوق والعلـــوم الاقتصاديـــة
قسم الحقوق

تخصص: ماستر قانون الأعمال

مذكرة وفق متطلبات شهادة ماستر بعنوان:

# الشروط القانونية وآفاقها لحماية المستهلك في القانون الجزائري

❖ من اعداد الطالبة:
➢ مرزوقـــي نجـــاة

❖ اشراف الدكتور (ة):
➢ محمودي سماح

| لجـــــــنة المناقشة | |
|---|---|
| د. بـــن شيخ نور دين | رئيسا |
| د. محمـــودي سمـــاح | مشرفا/مقررا |
| د. نويـــس نبيل | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

# الإهداء

الشكر لله أولا وآخرا واحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أن انعم على بالجهد والوقت في رحلتي العلمية وشكرى لسيد البشرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

واشكر جزيل الشكر رمز الفهم والتي لم تبخل علي بنصائحها وتوجيهاتها في انجاز هذا العمل المتواضع الاستاذة الفاضلة :

الدكتورة :

(محمودى سماح)

كما اتقدم بخالص الشكر الى كافة أساتذتي وزملائي طلبة الدفعة بمعهد الحقوق بالمركز الجامعي سي الحواس بريكة

والشكر موصول الى كافة موظفي وعمال ادارة قسم الحقوق.

# الشكر

أهدى هذا العمل المتواضع الى روح والدى

طيب الله ثراه، وإلى والدتي الكريمة اطال

الله في عمرها والى زوجي، وأبنائي

الأحباء، والى كل اسرة معهد الحقوق،

أساتذة وإداريين وكل من قدم لي يد

المساعدة اثناء انجاز هذا البحث

المتواضع.

# خطة البحث

## خطة البحث:

- **الواجهة**
- **البسملة**
- **الإهداء وتشكرات**
- **مقدمة**

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك.**

- **المبحث الأول: مفهوم المستهلك.**
  - **المطلب الأول: تعريف المستهلك.**
    - ✓ الفرع الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحا.
    - ✓ الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للمستهلك.
  - **المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك.**
    - ✓ الفرع الأول: من حيث الأشخاص.
    - ✓ الفرع الثاني: من حيث المحل.
- **المبحث الثاني: الشروط القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09.**
  - **المطلب الأول: شرط الالتزام بالضمان.**
    - ✓ الفرع الأول: الضمان القانوني وأساس الزاميته وموضوعه.
    - ✓ الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي.
    - ✓ الفرع الثالث: شهادة الضمان.
    - ✓ الفرع الرابع: جزاء الالتزام بالضمان.

❖ **المطلب الثاني: شرط الالتزام العام بالسلامة.**

✓ الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة.

✓ الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع.

✓ الفرع الثالث: أساس ومضمون الالتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09.

✓ الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها في المنتوج الموضوع للاستهلاك.

✓ الفرع الخامس: الالتزام بالمطابقة.

➢ **المبحث الثالث: شرط الالتزام بالإعلام.**

❖ **المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام ونطاقه.**

✓ الفرع الأول: الالتزام بالإعلام.

✓ الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام.

❖ **المطلب الثاني: عناصر وشروط الالتزام بالإعلام.**

✓ الفرع الأول: عناصر الالتزام بالإعلام.

✓ الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإعلام.

**الفصل الثاني: آليات وآفاق حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09.**

➢ **المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك.**

❖ **المطلب الأول: دور الإدارات ذات الصلة لحماية المستهلك.**

✓ الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها.

✓ الفرع الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

- **المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة.**
  - ✓ الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.
  - ✓ الفرع الثاني: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة.
- **المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك.**
- **المطلب الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك.**
  - ✓ الفرع الأول: مفهوم الجمعية.
  - ✓ الفرع الثاني: الدور الوقائي والعلاجي للجمعيات.
- **المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.**
  - ✓ الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك.
  - ✓ الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك.
- **الخاتمة.**
- **قائمة المراجع.**
- **الفهرس.**

# المقدمة

**المقدمة:**

ان التطـور التكنولـوجي والصـناعي الهائـل جعـل العـالم اليـوم عبـارة عـن قريـة كونيـة صـغيرة ممـا ادى الـى ازديـاد ازدحـام الاسـواق وتنـوع السـلع والخـدمات نتيجـة الانتـاج الضـخم لهـذه الاخيـرة ، كمـا ادى انفتـاح الاسـواق التجاريـة الـى زيـادة الطلـب علـى هـذه المنتجـات ومعـه ازداد الاقبـال علـى الاسـتهلاك مـن قبـل فئـات مختلفـة مـن المسـتهلكين ، وباعتبـار المسـتهلك هـو العنصـر المهـم والفعـال الـذي تقـوم عليـه التجـارة فـي وقتنـا الحاضـر ورغبـة منـه لإشـباع رغباتـه ادى بـه الـى الـدخول فـي علاقـات تتسـم معظمهـا بعـدم التكـافؤ نظـرا للتنـوع فـي المنتوجـات واخـتلاف منتجيهـا ، اضـافة الـى عرضـها فـي المسـاحات التجاريـة الكبـرى فلـم يعـد المسـتهلك قـادر علـى حسن اختيار المنتوج الذي يتوافق مع رغباته المشروعة نتيجة احتكارهم لهذه الاسواق خاصة

ان الكثيـر مـن المتـدخلين لا يهتمـون بمصـالح المسـتهلك الاقتصـادية ولا بسـلامته الصـحية ، وانمـا همهـم الوحيـد هـو تصـريف أكبـر قـدر مـن منتوجـاتهم لتـدر عليهم أكبـر قـدر مـن الـربح دون مبـالاة لمـا يلائـم مصـالح المسـتهلك ونتيجـة لجشـع المتـدخلين وعـدم الالتـزام بمـا هـو مقـرر عليهم قانونـا جعـل هـذه المنتوجـات تفقـد خصائصـها فتكـون معيبـة ولا تتـوافر علـى ادنـى متطلبـات الصـحة والسـلامة وبالتـالي تلحـق أضـرارا بالغـة بالمسـتهلك، كمـا عرفـت الاسـواق التجاريـة انتشـارا رهيبـا للمنتوجـات المسـتوردة المقلـدة التـي لا تتـوفر اغلبهـا علـى المقـاييس المطلوبـة ، فكـل هـذه العوامـل ادت بالمشـرع الجزائـري الـى تـوفير حمايـة للمسـتهلك ووضـع شـروط قانونيـة ليضـمن مـن خلالهـا التـوازن لعقـد الاسـتهلاك وتـدعيم المركـز الاقتصـادي الضـعيف للمسـتهلك فبالإضـافة الـى القـانون المـدني ومـا تضـمنه مـن نصـوص قانونيـة سـاهمت الـى حـد مـا فـي حمايـة المسـتهلك إلا انـه اصـدر نصوصـا خاصـة مـن خـلال القـانون 02/89 المتعلـق بالقواعـد

العامـة لحمايـة المسـتهلك والـذي اظهـر تطبيقـه عـدم ملائمتـه مـع متطلبـات الوقـت الـراهن فـي مجـال ضـمان المسـتهلك الجزائـري ، ممـا اسـتوجب علـى المشـرع إلغـاؤه فـي سـنة 2009 بموجـب القـانون 09-03 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش مـن أجـل سـد الثغـرات القانونيـة فـي هـذا المجـال ، اذ جعلـه أداة حمائيـة يتصـف بالطـابع الوقـائي والعلاجـي والردعـي تسـتند عليـه طائفـة المسـتهلكين كمـا عمـد الـى سـن قـانون 04-02 المحـدد للقواعـد المطبقـة فـي الممارسات التجارية .

ومـن خـلال هـذا البحـث حاولنـا تبيـان الشـروط القانونيـة وآفاقهـا لحمايـة المسـتهلك فـي مختلـف مراحل ابرامه لعقد الاستهلاك.

ومن الاسباب التي دفعتنا الى تناول هذا الموضوع:

الاسـباب الموضـوعية: والتـي ترجـع اساسـا الـى التوجـه الاقتصـادي الحـالي للجزائـر ومـا تشـهده مـن حريـة لحركـة السـلع والخـدمات والتنـوع الموجـود فـي السـوق مـن منتوجـات مسـتوردة ومحليـة مما قد يؤدي الى الاخلال بتوازن عقد الاستهلاك.

وأمـا الاسـباب الذاتيـة فهـي الرغبـة والاهتمـام بدراسـة موضـوع الشـروط القانونيـة وافاقهـا لحمايـة المسـتهلك فـي القـانون الجزائـري لأنـه موضـوع حيـوي ويمـس المجتمـع ككـل باعتبارنـا جميعـا مستهلكين.

وفـي اطـار هـذا البحـث الـذي يتمحـور حـول الشـروط القانونيـة وافاقهـا لحمايـة المسـتهلك فـي القـانون الجزائـري يمكـن طـرح الاشـكالية التليـة : **مـا مـدى فعاليـة الشـروط القانونيـة ومـاهي افاقها في حماية المستهلك في القانون الجزائري؟.**

وفـي سـبيل البحـث عـن الاجابـة لهـذه الاشـكالية اعتمـدنا علـى المـنهج التحليلـي وذلـك قصـد الوقـوف علـى تحليـل النصـوص القانونيـة التـي وضـعها المشـرع الجزائـري والمتعلقـة لحمايـة المسـتهلك والمـنهج الوصـفي وذلـك بوصـف المسـتهلك كظـاهرة قانونيـة مـن حيـث وصـف الأحكـام والقواعـد التـي تـنظم سـلوكه وتضـفي لـه حمايـة قانونيـة و لجأنـا إلـى المـنهج التـاريخي وذلك بنقل وتحليل أهم المراحل التي شهدتها الساحة القانونية لحماية المستهلك.

وعلى أساس ما تم طرحه سابقا قمنا بتقسيم دراستنا نحو النسق التالي:

تناولنا في الفصـــــل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك.

مفـردين المبحـث الاول: مفهـوم المسـتهلك والمبحـث الثـاني: الشـروط القانونيـة لحمايـة المستهلك في ظل القانون رقم 03/09.

أما المبحث الثالث: فتناولنا فيه: التزام المتدخل بالإعلام.

والفصـــــل الثـاني: آليـات وآفـاق حمايـة المسـتهلك فـي ظـل قـانون حمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش ففـي المبحـث الاول منـه نتطـرق الـى دور الهيئـات الاداريـة فـي حمايـة المسـتهلك. أمـا المبحـث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك.

# الفصل الأول:
# الاطار المفاهيمي لحماية المستهلك

# الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك

تعتبر حماية المستهلك من القضايا الهامة في عصرنا الحالي نظرا لاتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا و بين المهنيين الذين يملكون قوة اقتصادية وكفاءة تقنية عالية في مجال التوزيع والانتاج مما أدى بالمشرع الجزائري للاهتمام بحماية المستهلك من خلال عدة تشريعات أهمها : قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، وبعدها اصداره لقانون رقم 03/09 المؤرخ في (25 فبراير 2003) المتعلق بقانون حماية المستهلك وقمع الغش ملغيا القانون السابق الاشارة إليه ولمعرفة ما توصل اليه المشرع في هذا المجال سنتطرق إلى مفهوم المستهلك و نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص و المحل هذا في المبحث الأول و أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة الشروط التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من خلال قانون 03/09 سواءا فيما يتعلق بالالتزام بالضمان ، الاعلام،السلامة و المطابقة وأخيرا كمبحث ثالث تحدثنا عن التزام المتدخل بالإعلام .

## المبحث الأول: مفهوم المستهلك

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه أرتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، لهذا قمنا بتقسيم بالمبحث الأول إلى مطلبين تحدثنا فيهما عن مفهوم المستهلك كمطلب أول ونطاق تطبيق قانون حماية المستهلك كمطلب ثاني.

## المطلب الأول: تعريف المستهلك

لتبيين ودراسة الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك وجب علينا التطرق إلى عدة فروع في هذا المطلب وقد قمنا بتقسيمها إلى فرعين، فرع أول تعريف المستهلك كفحوى له، يتبعه الفرع الثاني تحت عنوان نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك.

### الفرع الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحا

للإحاطة بمفهوم المستهلك لابد من تعريفه في ظل تعدد واختلاف وتباين التعاريف في اللغة والاصطلاح، ولهذا سوف نتطرق الي هذه التعاريف أولا من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الاصطلاحية، ومن الناحية الفقهية.

**التعريف اللغوي للمستهلك** إن كلمة المستهلك مشتقة من الفعل هلك بمعنى النفاذ والتغيير والتبديل [1]، واستهلك أي استنفذ أو أفني أو هلك أو التهم أو أكل، فيقال استهلك المال.

1- أي بمعنى" أنفقه وأنفذه"[2]، والاستهلاك هو الاستنفاذ والإسراف والإهلاك، واسم الصفة هو مستهلك ويعني القابلية للفناء، واسم الفاعل من استهلك مستهلك بضم الميم وكسر اللام.

وفي اللغة الفرنسية كلمة"**consommateur**"[3] والتي يقصد بها " الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء"[4].

---

[1] عمر محمد عبد الباقي. **الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**. ط 1. منشأة المعارف: الإسكندرية. مصر..2008 ص32.

[2] ابن منضور. **لسان العرب المحيط**. الجزء3. دار لسان العرب: بيروت. ص820.

[3] جمال عبد الناصر. **موسوعة في الفقه الإسلامي**. المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية. ج8.ص124.

[4] السيد خليل هيكل. **نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك دراسة مقارنة**. ط2. دار النهضة العربية: القاهرة. مصر.1999 ص7.

2- **التعريف الاصطلاحي للمستهلك** المستهلك اصطلاحا هو من "يقوم باستعمال السلع والخدمات من أجل إشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها واستخدامها في نطاق نشاطه المهني"[1]

ومن هنا فإن مصطلح المستهلك جاء شاملا، سواء اقتنى الفرد سلعة أو خدمة ما، سواء مرة أو عدة م ارت فيطبق عليه مصطلح المستهلك.

وفي تعريف أخر فهو الشخص الذي يشترى منتجات للاستعمال الشخصي على أن يأخذ بعين الاعتبار متغيرات نابعة من الفرد ذاته ومتغيرات خارجية، وكذلك خصائص المنتج مع ضرورة الربط بين المتغيرات الثلاث، فحسب هذا التعريف نلاحظ أن إطلاق صفة" الشخص" على المستهلك يكشف الجوانب الاجتماعية حسب علماء الاجتماع، فالشخص حسب علماء الاجتماع يعنى "وحدة للتحليل السوسيولوجي موضوع اجتماعي يخص بمكانة خاصة ويؤدى أدوارا اجتماعية تنطوي على مسؤوليات نحو ذاته، ونحو الأخرين بوصفه عضوا في مجتمع ومشاركا في مثله وتقاليده الثقافية"[2].

والشخص هنا لا يقصد به صاحب الشأن في عملية التوزيع لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية فقط، وانما هو المعنى ذو الشأن بهذه العملية في نطاق نشاطه المهني [3].

أ- **تعريف المستهلك عند علماء الاقتصاد:** عرف الاقتصاديين المستهلك على أنه كل فرد يشتري سلع أو خدمات لاستعمال الشخصي، أو الشخص الذي يحوز ملكية سلعة، كما

---

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي. **النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية**. ط1. دار الفكر الجامعي: الاسكندرية.2002.

(2) سيف الإسلام شوية. **سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية اقتراح نموذج للتطوير**. كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة عنابة.2006 ص18-19.

(3) حمد الله محمد حمد الله. حماية **المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية**. د ط. دار القدس: فلسطين..1997 ص8.

يعرفه البعض بأنه كل من يحص من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لإشباع حاجاته الاستهلاكية حالا ومباشرا.

وعليه فإن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به كل فرد يشترى سلعة وخدمة لاستعمالها الشخصي واشباع حاجياته ورغباته الشخصية وليس من أجل التصنيع، أو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة [1].

وبالتالي فإن الاستهلاك في علم الاقتصاد يعتبر المرحلة الأخيرة في العملية الاقتصادية وعنده تنتهي عملية التداول، وهو خلافا للإنتاج والتوزيع اللذان يحتلان مراحل متقدمة [2].

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للمستهلك.**

أ. **تعريف الفقه القانوني للمستهلك:** انقسم الفقهاء في تعريف المستهلك إلى العديد من الاتجاهات، بين اتجاه ضيق من دائرة تعريفه واتجاه أخر موسع حيث يعرف:

الاتجاه الموسع المستهلك على أنه:" كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في الأغراض المهنية".

الاتجاه الضيق والذي يعتبر بمثابة التعريف الراجح فيعرف المستهلك بأنه" الشخص الذي يسعي للحصول على حاجياته من مختلف السلع والخدمات، والذي نستخلص منه ما يلي[3]:

---

(1) صياد الصادق. **حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. أشور عبد الحفيظ. دون تاريخ المناقشة.2013-2014. ص27.

(2) السيد خليل هيكل. **مرجع سابق**. ص8.

(3) يوسف عشيرة خديجة. **ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات ت التطبيقية. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف.2010-2011.ص 09-10 .

*بأن المستهلك هو الذي يسعي للحصول على السلع والخدمات لاستعمالها الشخصي، أي أن ينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو للبيع أو غير ذلك، وعليه فالمستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

*المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه والحصول عليه.

*المستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على السلع أو الخدمات بهدف غير مهني وهذه المنتجات تقدم له من طرف شخص أخر غالبا ما يكون محترفا والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى بعقد الاستهلاك.

لكن الأمر ليس كذلك فهناك منتوجات يقتنيها شخص ما ويستعملها معه أشخاص أخرين سواءان من قبل أفراد أخرين كأفراد العائلة الذي هم بالنسبة لعقد البيع من الغير وهذا الغير هو المستهلك في نفس الوقت لكنه يكون على الهامش من زاوية حق مرتبط بمفهوم العقد إما أن يحصل أو يستعمل، فالمستهلك يعتبر دائما شخصا الهدف غير مهني يقتضي وجود احتياجات خاصة والتي تعتبر بمثابة احتياجات الأشخاص الطبيعيين.

لكن تعترف لبعض الأشخاص المعنويين بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك، مثل الجمعيات الثقافية الرياضية والدينية التي تسعى لتأطير الشباب وتحسين السلوكيات في المجتمع، فمثلا هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الاستهلاك، أثناء إبرامها للعقود مع غيرها[1].

[1] زوبير ارزقي. **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. المشرف كتو محمد الشريف بتاريخ 14 افريل،2011. 2011- 2012. ص46.

ب. **تعريف المستهلك في التشريع الجزائري:** واكب المشرع الجزائري في مجال ضمان حماية المستهلك تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر، وصدور أول قانون خاص بحماية المستهلك، حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد في القانون المدني التي لم يكن لمصطلح المستهلك وجودا حيث كان مصطلح المشت ر ي هو المصطلح المعروف.

ج- **تعريف المستهلك في القانون رقم 89-02:** لم يعرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون 89-02 المؤرخ في7فيفر ى1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1]، بل اكتفى بوضع القواعد والأليات العامة لحمايته، إلا أنه تدارك ذلك فيما بعد وعرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الصاد رفي 30-01-1990.

حيث كان أول تعريف قانوني للمستهلك تبناه المشرع الجزائري في هذا المرسوم في مادته الثانية في فقرتها الأخيرة، حيث عرفه على أنه" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معديين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجياته الشخصية آو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به" [2] .

حيث أن المتأمل لهذا التعريف يمكن أن يلاحظ أن المشرع قد قصر الحماية على المقتنى للمنتوج أو الخدمة فقط من خلال عبارة "**شخص يقتضي**،" كما أن استعمال المشرع لعبارة **معديين للاستعمال الوسيط أو النهائي**، يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقض ما يليها من خلال عبارة "لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"، حيث ينبغي أن تمتد إليهم الحماية لأن الاقتناء

---

[1] القانون89-02 المؤرخ في1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. الجريدة الرسمية. العدد6 المؤرخة في8-02-1989.

[2] المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30يناير1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. الجريدة الرسمية. العدد5.المؤرخة في 31 يناير1990.السنة السابعة والعشرون.

تم لفائدة تعمم، عقد الاستهلاك لا يقتصر فقط على المحترف أو المقتنى بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم في كفالة المقتنى[1] .

وعليه مما تقدم، نستنتج أن المشرع الجزائري تبني الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، حيث جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك، مما يفيد استبعاد المهني، وهو ما جاء به المرسوم التنفيذي97-254، حيث نصت المادة2 منه على أنه يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم هو المنتوج النهائي الموجه لاستعمال الشخصي للمستهلك، ولا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني منتجات استهلاكية[2]، حيث أن المستقرء لهذه المادة في فقرتها الثانية يلاحظ استبعاد المهني من دائرة المستهلك، حيث استعمل عبا ارت كل" **شخص**" وعبارة "**الاستعمال الشخصي أو العائلي**" توحي بما لا يترك مجالا للشك في أن المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون ذكر الشخص المعنوي[3].

هـ-**تعريف المستهلك من خلال النصوص الجديدة:** شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم، وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثها، حيث ورد في **المادة 3** من **الفقرة 2** من **القانون04-02** المتعلقة بالممارسات التجارية

---

(1) محمد بودالي. **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة**.طبعة1. دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة .2006 . ص31.

(2) المرسوم التنفيذي رقم97- 254 المؤرخ في 8يوليو1997 . المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها. الجريدة الرسمية.العدد.46.السنة الرابعة والثلاثين.

(3) شلبي الزين وبو تمحت جلال. **مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري**. مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول" حماية المستهلك في ظل القانون03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. جامعة سكيكدة. كلية الحقوق. ملحقة عزابه .يومي 08 و9نوفمبر 2010. ص4.

ما يلي: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"[1].

نستنتج من هذا التعريف أن المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المجردة من الطابع المهني، وبهذا التعريف يكون المشرع قد تدارك التناقض في التعريف الموسع بحيث يعتبر المستهلك الوسيط من الأشخاص الخاضعين لقانون الاستهلاك؛ مع العلم أن الاستعمال الوسيط هو استعمال لتصنيع سلعة أخري.

وكما عرفته **المادة3 من فقرة1** من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش **رقم09-03** المؤرخ في 25فيفرى2009؛ المستهلك بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال الخارجي النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[2].

**و**من خلال هذه التعاريف نستنتج أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم عقودا مختلفة من شراء وايجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع ومواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجياته الضرورية والكمالية والمستقبلية دون أن يكون لديه نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج أو المزارع.

فموقف المشرع الجزائري واضح في تأكيده وابقائه على صفة المستهلك بالنسبة لاستعمال الشخصي والعائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإد ارج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية

---

[1] القانون رقم02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية. العدد41 المؤرخة في 27-06-2004. السنة الواحدة والاربعين.

[2] راجع المادة 3 من القانون رقم09 - 03. المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. **الجريدة الرسمية**. العدد15.الصادر في 8مارس2009.

القانونية المقررة له، وهذا نظرا لتأثر المشرع بنظيره الفرنسي الذي قرر حماية الشخص المعنوي ضد الشروط التعسفية.

**ملاحظة** يوجد اختلاف بين المشترى والمستهلك؛ فالمشت ر ي يتخذ قرار الشراء وينفذه لكن قد ينتفع من السلعة وقد لا ينتفع، وقد يستفيد من الخدمة وقد لا يستفيد، وعليه فإن مصطلح المستهلك أعم وأشمل من المشتري.

## المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون المستهلك

بعد ما أكملنا المطلب الأول ذهبنا و تطرقنا إلى المطلب الثاني الذي يشمل نطاق تطبيق قانون المستهلك من حيث الأشخاص كفرع أول، من حيث المحل كفرع ثاني.

### الفرع الأول: من حيث الأشخاص

يكتسي تحديد الأشخاص الذين يطبق عليهم قانون 03/09 أهمية كبيرة من خلال تحديد الدائن والمدين بالحماية المقررة قانونا لصالح المستهلك، هذا الأخير هو الدائن باعتباره الطرف الجدير والمستفيد من هذه الحماية لما تتضمنه من حقوق في مواجهة المتدخل المدين بهذا الالتزام.

**1- المستهلك:** مشرعنا قام بتعريفه في المادة 03 الفقرة الأولى كما يلي" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهه للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"[1]

من خلال هذا التعريف نجد أن معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء إذ أن ثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به.(الغرض هنا غير مهني).ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة

(1) المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المستهلـك عمن يقتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو استثماري و يؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقتنية موجهة للاستعمال النهائي أي الاستهلاك.

-هذا المستهلك قد يكون "مستهلك متعاقد" وهو الذي يقتني منتوجا ما لسد حاجته الشخصية الذاتية أو قد يكون "مستهلك مستفيد" وهو الذي لا يبذل أي مجهود يذكر أو مشقة للحصول على منتوج ما وإنما يعتمد في ذلك على المستهلك المتعاقد(مثال على ذلك نجد أحد أفراد العائلة القصر المتكفل بهم).

- المستهلك هنا قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ويحمل صفة الدائن بالحماية القانونية.

-2- **المتدخل:** لقد ثار جدل كبير بين فقهاء القانون من أجل تحديد مفهوم المتدخل أو ما يعرف بالمحترف، حيث أن تعريف المتدخل لم يحظ باهتمام كبير من طرف المختصين والدارسين، ولهذا ارجع الي اختلاف التعاريف والمعايير المعتمدة في تحديد مفهوم المتدخل.

**أولا: تعريف المتدخل** وصف المتدخل هو الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية الغش، حيث كان يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائما بلفظ "**المحترف**"، كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات وغيرها من المراسيم، حتى جاء القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث اعتمد على مصطلح مستحدث لم يكن موجودا من قبل وهو مصطلح " **المتدخل.**"

فإذا كان المستهلك هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المتدخل هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك، وبالرجوع إلى القانون المدني نجد أن

المادة**140مكرر** ألقت المسؤولية على المنتج جراء الضرر الناتج عن عيب في منتجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"[1].

أما في القانون التجاري في **المادة الأولي**[2] عرفت المتدخل بأنه" كل شخص يحمل الصفة الطبيعية أو المعنوية يقوم بأعمال تجارية بصفة منتظمة'، **في** إطار ما يأمر به القانون.

وفي ظل القواعد الخاصة القانون89-02 الملغى بموجب القانون04-02 في المادة الثالثة والتي تنص على أن كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

وبال رجوع إلى قانون المنافسة نجده أتخذ له اسم المؤسسة حسب **المادة3** من **الأمر03-03** المعدل والمتمم **للقانون 08-12** كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.

ومع صدور القانون **09-03** نجده قد عرف المتدخل في **المادة3** بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

كما عرفت نفس المادة عملية وضع المنتوج للاستهلاك بأنه:" مجموعة م ارحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، كما عرفت المادة 03 في الفقرة 08و09 الإنتاج بأنه:

---

[1] نص المادة140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم «يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار. لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية».

[2] نصت المادة الأولى من القانون التجاري" يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة
.مالم يقض القانون بخلاف ذلك."

"العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقية الأول".

فالمتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هذه الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

ومما تقدم، نستنتج أن تعريف المتدخل لا يكاد يختلف عن تعريف المحترف في **المرسوم التنفيذي** رقم**90-266** المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات[1]، حيث ع رف بأنه:" كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع"، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

ومن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة بالنظر لما يملكه من قد ارت فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما أدى إلى تدخل المشرع من خلال **قانو ن09-03** للحفاظ على هذه العلاقة، واحلال التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري استبدل مصطلح **المحترف** بمصطلح جديد هو **المتدخل**، بحيث يمكن أن يكون المتدخل شخصا طبيعيا كالتاجر أو شخص معنويا كالشركة ،مدينا لحماية المستهلك باعتباره دائنا.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم90-266 المؤرخ في31سبتمبر1990. المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. الجريدة الرسمية العدد40. السنة السابعة والعشرون.

[2] محمد عماد الدين عياض. **نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03**. مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق .جامعة 20اوت 1955 .سكيكدة. أيام 08-09 نوفمبر 2010.ص7.

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه، كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط وأعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح المتدخل الوارد في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد مصطلحا عاما يدخل تحت غطائه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلي غاية وضع المنتوج للاستهلاك[1].

**ثانيا: صور المتدخل** حددت المادة2 من المرسوم التنفيذي **رقم90-266** المتعلق بضمان المنتجات والخدمات بعض المتدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك وهم الذين قصدهم في **المادة3** من **الفقرة7** من القانون **09-03** والمتمثلين في: المنتج أو الصانع، الوسيط، التاجر، المستورد الموزع، وهناك بعض المتدخلين أيضا تطرقت إليهم تشريعات أخر ى مثل: الحرفي، المورد ،المهني، المجهز المركب.

**1-المنتج** عرف المشرع الجزائري المنتج في الأمر رقم76-65 في المادة1 في الفقرة3 بأنه:" كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل ازرع أو صانع ماهر أو صناعي".

غير أن النصوص الخاصة بالاستهلاك لم تعرف المنتج مكتفية بتعريف الإنتاج في **المادة2** من **الفقرة 5** من المرسوم**90-39** بأنه: " جميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني والصيد البحر ي، وذبح المواشي ووضع منتوج ما وتحويله وتوضيحه من ذلك وزنه أثناء صنعه وقبل أول تسويق له. فالمنتج حسب البعض هو كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضى

[1] زوبير أرزقي . **مرجع سابق**. ص48.

منه جهدا أو اهتماما خاصا، فيكون له دور في تهيئتها وتنشئتها أو صنعها وتوضيحها ومن ذلك نزنها أثناء صنعها وقبل أول تسويق لها[1].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه كل من يمارس نشـاطا مهنيا على وجه الاحت ارف بهدف الحصـول على الربح[2]، والمشـرع الجزائري جعل المسـؤولية تقع على المنتج النهائي في المادة140 مكرر من القانون المدني، والسـبب في ذلك أن المنتج النهائي هو الوحيد الذي يعرفه المتضـرر باعتباره بائع السـلعة أو مقدم الخدمة، والمنتج قد يكون منتجا حقيقيا سواء كان صـانع المنتج النهائي أو منتج المادة الأولية أو صانع الجزء المركب في منتوج مركب أو شبه المنتج وقد يتعدد المنتجين إلى :

أ-**المنتج الحقيقي** :هو كل من صـنع منتوجات غذائية أو منتج مادة أولية أو يضـع الجزء المركب في منتج مركب، فصـــانع المنتوج النهائي هو المنتســـب الأصـــلي في عملية الإنتاج وهو المعروف للمضرورين ،لأن المنتوج يحمل اسمه ومن ثمة يكون مسؤولا عما ما يسببه من ضرر للغير.

أما منتج المادة الأولية فهو منتج المواد التي فيها عيوب تضر بالمستهلك كتصديرهم للحم بقر مصاب بمرض، والمقصـود هنا بالمادة الأولية المواد الزراعية أو ما يتم صـيده أو تربيته من طيور؛ وعليه فإن المادة الأولية لم تخضع لعملية تحويل صناعي.

أما صـانع الجزء المركب في منتوج مركب ففي ظل التقدم الصـناعي الحالي قد تكون بعض المواد أو الأجزاء الداخلة في تركيب منتوج ما من صناعة منتج أخر وبالتالي لا يجب أن يأخذ في الحسبان فقط المنتج النهائي للسلعة، بل يجب أن يعتبر كل جزء مركب من مركبات المنتوج النهائي على أنه يشكل

---

(1) على فتاك. **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج** .ط1. دار الفكر الجامعي: الاسكندرية
.مصر.2008.ص414.

(2) فتيحة حدوش . **ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كتو محمد الشريف .2009-2010.ص15.

المنتوج النهائي للسلعة وعلى أنه بذاته منتوجا ويطبق على صانعه نفس القواعد المطبقة على صانع المنتوج النهائي[1].

**ب – تعدد المنتجين** :إن أحكام القانون الجزائري لا تميز بين المنتجين، غير أن الهدف من التمييز بينهم هو تحمل المسؤولية عن الضرر الذي قد يلحق بالمستهلك من جراء المنتوج بالتضامن بينهم ، وهو ما جاء في **المادة126** من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه إذا تعدد المسؤولين عن العمل الضار كانوا متضامنين في الت ازمهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالت ازم بالتعويض، أما إذا كان السبب أجنبي ولا دخل للمنتج فيه تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة127 من القانون المدني .

**ج–شبه المنتج** : هو عبارة عن شخص يقدم نفسه كمنتج للسلعة من خلال وضع اسمه وعلامته الصناعية على المنتوج من أجل نسبه إليه بينما هو في الحقيقة عكس ذلك، ومن أجل الحفاظ على الوضع الظاهر وحماية المتعامل بحسن نية ، فإنه يعامل المنتج الحقيقي لأنه يتماشى مع الأهمية التي أولاها المشرع لفكرة إطلاق السلعة في التداول واعتبارها أحد الشروط الهامة لقيام المسؤولية[2].

2– **الصانع:** عرفه البعض على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بإنشاء أشياء مماثلة تتطلب مها ارت فنية تتطابق ومعطيات العلم، التي تكون في متناول يديه حقيقة أو ظاهريا بواسطة غيره والذي يفترض فيه أنه قد حاز ولو بدرجات متفاوتة ثقة أق ارنه في كفاءته[3].

3– **الوسيط:** المشرع الجزائري لم يعرف الوسيط، غي ارن المحكمة العليا ذهبت إلى تعريف السمسار بأنه كل شخص طبيعي أو اعتبار ي يحصل أو يحاول الحصول بصورة مباشرة أو

---

(1) على فتاك . **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج .مرجع سابق.** ص415..

(2) على فتاك . **مرجع سابق**. ص 415.

(3) **المرجع نفسه**.ص418.

غير مباشـــرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضـــيره أو تفاوضـــيه أو إبرامه أو تنفيذه صفقته[1].

4- **الحرفي:** هو كل شـخص طبيعي مسـجل في سـجل الصـناعات التقليدية والحرف، يمارس نشـاطا تقليديا يثبت تأهيلا يتولى بنفسـه مباشـرة تنفيذ العمل و إدارة نشـاطه وتسـيره وتحمل المسؤولية[2]، وقد يكون شخصا طبيعيا متمثل في الحرفي، وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، أو مقاولات الصناعات التقليدية والحرف.

5- **المسـتورد:** لم يعرف المشـرع الجزائري المسـتورد بل اعتبر الاسـتيراد يدخل ضـمن عمليات التسـويق التي تعرف على أنها" مجموعة العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتجات بالجملة ونصف الجملة ونقلها وحيازتها وعرضها بقصد بالبيع أو التنازل عنها مجانا ومنها الاستيراد والتصدير وتقديم الخدمات."

وقد نظم المشرع الجزائري عملية الاستيراد والتصدير في الأمر **رقم03-04**[3] المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية اسـتيراد البضـائع وتصـديرها، حيث نصـت **المادة 2** منه بالقول : تنجز عمليات اسـتيراد المنتوجات وتصـديرها بحرية وتسـتثنى من مجال تطبيق هذا الأمر عمليات اسـتيراد وتصـدير المنتوجات التي تخل بالأمن والنظام العام وبالأخلاق .

---

(1) عبد الرزاق بولنوار. **المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي**. مجلة شمال أفريقيا. جامعة بشار. الجزائر.ص288.

(2) قضية مؤرخة في: 30 1990/12. **المجلة القضائية**. صادرة عن وزارة العدل الجزائري. العدد11. 1992. ص75.

(3) الأمر رقم03-04 المؤرخ في 19 يوليو2003. المتضمن والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. الجريدة الرسمية. العدد 43 . ص33.

6- **الموزع:** هو كل شخص يباشر على سبيل الاحت ارف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو بالتجزئة[1]، حيث يقتصر دوره على توزيع المنتجات ذات الصنع المحلي أو ذات صنع أجنبي التي أدخلها إلى أرض الوطن أو التي استوردها.

7- **المجهز (المركب):** هو الشخص الذي يمتهن تركيب وتثبيت بعض المنتجات التي يقتنيها المستهلك من البائع، نظرا لكونها تمتاز بدرجة عالية من التعقيد بحيث يصعب على المستهلك العادي، تثبيتها كالأجهزة التبريد و أجهزة التدفئة ، وهذا انطلاقا من الكفاءة والخبرة التي يمتلكها المجهز، وهذا ما يجعل دوره في العملية الاستهلاكية لا يقل أهمية عن دور المنتج والبائع.

8- **المورد:** هو كل شخص يقوم بتقديم خدمة وانتاج أو استيراد أو توزيع وعرض أو تدخل والإتجار بأحد المنتجات بهدف تقديمها إلى المستهلك أو المتعاقد معه على أنها طريق من الطرق .

9- **المزود:** هو من يقدم الخدمة أو يضع السلعة أو يوزعها أو يتاجر بها أو يبيعها أو يصدرها أو يستوردها أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها بهدف تقديمها إلي المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأي طريقة من الطرق.

10-**المعلن:** كل مزود يقوم بإعلان منتجاته بمختلف وسائل الدعاية والإعلام.

10- **المصنع:** هو الشخص الذي يقوم بتحويل وتجميع المواد الأولية والوسطية إلى مواد قابلة للاستهلاك.

---

[1] علي فتاك. **حماية المستهلك وتأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج .مرجع سابق.**ص421

## الفرع الثاني: من حيث المحل

بالرجوع إلى المادة 2 من القانون رقم 03/09، تعد المنتوجات (السلع + الخدمات) التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية.

**1-السلعة كمحل للاستهلاك:** هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا (م3 من ق 03/09).

- هذه السلعة قد تستهلك مباشرة كالأغذية وقد تستعمل بصفة متكررة كالملابس والأجهزة الإلكترونية.

- قد تكون شيء منقولا أو عقار.

- قد تكون السلعة أيضا جديدة أو مستعملة.

- السلعة هنا تكون أشياء مادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية، غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتفتيش التي يتطلب وجود ماديا لها لتطبيقها.

2-الخدمة كمحل للاستهلاك: فالخدمة هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك ويقصد بها تلك الأنشطة الاقتصادية الغير مجسدة في صورة سلعة مادية وإنما تقدم في صورة نشاط مفيد لمن يطلبه، مثل الخدمات المالية التي تقدمها البنوك وشركات التأمين وكذا خدمات النقل البري ،البحري والجوي بالإضافة إلى خدمات شركات الاتصالات ومكاتب الاستشارات الطبية والهندسية بالإضافة إلى خدمات الحلاقة وكذا دور الحضانة.

## المبحث الثاني: الشروط القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 أهمية بالغة سيما وأنه يستجمع الطابعين الوظيفي والجزائي، فهو ذو طابع وظيفي كونه يستهدف حماية فئة بعينها هي فئة المستهلكين تجاه فئة أخرى هي فئة المهنيين، وهاتان الفئتان هما اللتان يتحدد من خلالهما النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك بما تضمنه من حقوق والتزامات، كما أنه ذو طابع جزائي كونه يرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكامه مما يجعل من تحديد نطاق تطبيق هذا القانون أمرا ضروريا لتحديد نطاق التجريم الوارد فيه، وعليه فإن ضبط نطاق التطبيق بأبعاده المختلفة يحقق الأمان القانوني للأشخاص من خلال معرفتهم مقدما وعلى نحو منضبط القواعد القانونية التي تحكم علاقاتهم سيما إذا ما تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي ومنه قسمنا المبحث الثاني إلى مطلبين: شروط الالتزام بالضمان شرط الالتزام العام بالسلامة.

### المطلب الأول: شروط الالتزام بالضمان

لدراسة شروط الالتزام بالضمان تطرقنا إلى فرعين أساسيين يأتي ترتيبهما كالآتي: أربعة فروع، الفرع الأول بعنوان الضمان القانوني وأساس الزاميته وموضوعه، والفرع الثاني بعنوان الضمان الاتفاقي يتبعهما الفرع الثالث بعنوان شهادة الضمان وأخيرا الفرع الرابع تحت عنوان جزاء الالتزام بالضمان.

#### الفرع الأول: الضمان القانوني وأساس الزاميته وموضوعه

إن مبدأ وضع الالتزام عام بضمان المنصوص عليه في المادة 02 من القانون 89-02 من الملغى، يتمثل في حد ذاته مبدءا قانونيا جديدا يجب تمييزه عن الالتزام التعاقدي الخاص بالقانون المدني لأن

أهدافه تختلف، فالالتزام الوارد في القانون المذكور أعلاه يهدف إلى ضـــمان الوقاية من المخاطر أما الالتزام التعاقدي الوارد في القانون المدني فهو يخص فقط التعويض الناجم عن المنتوج. إن الالتزام الأول يمثل ركيزة لإعداد وضـــبط ميكانيزمات وآليات جهاز الحماية الذي يعود تنفيذها إلى الإدارة والقاضي الجزائي، أما الالتزام الثاني فينحصر على الصعيد المدني ويمثل الأساس القانوني لمسؤولية المهنيين.

والملاحظ أن تبنى هذه القاعدة الجديدة في قانون الاستهلاك يدل على الاتجاه المنصرف لحق إرجاع مسألة الوقاية والتعويض إلى أساس مشترك في هذه القاعدة الحية في القانون 89-02 بحيث أن هذه المسؤولية الناجمة عن العلاقة السببية في فساد المنتوج والضرر يمكن المستهلك بأن لا يحتج بالعلاقة التعاقدية وأن المشرع لم يتبنى مصطلح المنتوج الخطير بل قصد بين مصطلح الوقاية التي ينتظرها كل مستهلك وأن هذا الاختيار يسمح من جهة ثانية بمراقبة عملية صنع المنتوجات وتسويقها مع إلزام الحرفيين والمهنيين بالسهر على توفر الأمن في كل المراحل التي يمر بها المنتوج الواردة في القانون 89-02 السالف الذكر.

### الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي

الضـــمانات الاتفاقية كما يتضـــح من مســـماها لا تقوم إلا باتفاق مســـبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري "المستهلك."

وإذا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضـمانات القانونية للعيوب الخفية فإن اسـتقلالية هذين النوعين من الضـمانات أصـبحت الآن أمرا مسلما به.

فنجد في القانون المدني أنه يجيز الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو الإنقاص أو الإعفاء، باستثناء حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، وذلك بموجب المادة 384 منه والتي تنص على أنه:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه."

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 90/ 266 يتفق مع أحكام القانون المدني الواردة في المادة السالفة الذكر من حيث المبدأ، إذ تنص المادة العاشرة منه على جواز منح المستهلك ضمانا اتفاقيا يحقق له بعض المزايا مقارنة بالأحكام التشريعية، مع التنبيه على ضرورة عدم تخفيض مدة الضمان إلى أقل من 06 أشهر إبتداءا من تاريخ التسليم وفقا للمادة 16 من هذا المرسوم، أما فيما يتعلق بالاتفاق على الإعفاء من الضمان فالأمر غير وارد في ظل المرسوم خلافا للقانون المدني، حسبما نصت عليه المادة العاشرة منه بأنه:" يبطل كل شرط بعدم الضم ان ويبطل مفعوله". [1]

وهذا ما أكده المشرع في المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش "...كل ضمان آخر....لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني."... كما أجاز المشرع للمتدخل ضمانا اتفاقيا سواء كان بمقابل أو مجانا بشرط أن توضع بنود تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرفقة بالمنتوج. [2]

حيث أن الاتفاق بين المتدخل والمستهلك بزيادة الضمان بما يكون أنفع للمستهلك، حيث يجوز للمتدخل أن يلتزم بضمانات إضافية وفي هذه الحالة تضاف هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها

(1) د.منادي مليكة،مداخلة قانونية بعنوان: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري،يوم 22-23 أبريل 2008 بالمركز الجامعي طاهر مولاي بولاية سعيدة ص05.

(2) انظر المادة 14، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09

في القانون، لكن وفي كل الأحوال لا يمكن التنازل على الضمان القانوني أو الإنقاص منه فهذا الضمان بقوة القانون، حيث يعتبر كل شرط مخالف باطلا. [1]

فبالنسبة للضمان الاتفاقي نجد أن المشرع الجزائري قد أجازه في المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيكون تقديم الضمان من طرف المتدخل بمقابل أو مجانا على عكس ما هو الحال في المادة: 11 من المرسوم التنفيذي 90/266 والتي أجاز فيه للمحترف أن يمنح للمستهلك ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان القانوني لكن بشرط أن يكون هذا الضمان مجاني.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع الضمان الاتفاقي أو التعاقدي الذي يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون للمستهلك.[2]

### الفرع الثالث: شهادة الضمان

ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب أن يبين فيها بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات وذلك في شكل وثيقة مرافقة للمنتوج.

وبالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية:

- نوع الضمان (ضمان قانوني أو اتفاقي)
- شروط تشغيل المنتوج.
- اسم الضامن وعنوانه.
- رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخها.
- نوع المنتوج المضمون، لاسيما نمطه وصنفه ورقمه التسلسلي.

---

(1) انظر المادة 13، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09

(2) أ. علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص48

- سعر المنتوج المضمون.
- مدة الضمان.
- المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.
- العبارة الآتية "يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال".

وفي قرار لاحق يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات أضاف بعض التفصيلات الأخرى لشهادة الضمان.

ففي المادة: 05 من هذا القرار نصت على منح البائع للمستهلك شهادة الضمان وفق النموذج الذي ألحق بالقرار، كذلك ألزمت البائع بتحرير الأختام المطلوبة وأن تتضمن تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الأداءات المرتبط بالخدمة ما بعد البيع.

-الشروط الواجب توفرها في دليل الاستعمال:

بالإضافة إلى إلزامية أن يحرر دليل الاستعمال باللغة العربية وبلغة أخرى عند الاقتضاء ألزم المتدخل بذكر البيانات التالية في دليل الاستخدام:

-الرسم البياني الوصفي للجهاز.

-التركيب والتنصيب و الاشتغال و الاستعمال والصيانة.

-التعليمات الأمنية.

- صورة أو رسما للنموذج المضمون.[1]

[1] قرار مؤرخ في 10 ماي سنة 1994 م، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م، بضمان المنتوجات والخدمات.

## الفرع الرابع: جزاء الالتزام بالضمان

يعتبر الضمان من أهم الالتزامات التي رتبها المشرع الجزائري على عاتق المتدخل، حيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، وقد ظهر التزام الضمان خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية

التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، بما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم .[1]

أ- **الإصلاح ( التصليح ) الاستبدال:** يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب الموجود في المنتوج أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 90-266 الملغى.

- يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتوج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه انظر المادة 07 من نفس المرسوم.
- يصلّح المنتوج أو يستبدل مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها.
- ويتحمل المحترف جميع المصاريف خاصة منها مصاريف اليد العاملة والتزويد بالمواد أنظر المادة 08 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.[2]

و بالنظر إلى المادة 08 من قانون حماية المستهلك 89-02 الملغى والمادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ نرى أنه ينفذ إلزامية الضمان بأحد الوجوه الثلاثة الآتية : إصلاح المنتوج – استبداله – رد ثمنه.[3]

---

(1) علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص34
(2) أ.سليم سعداوي، مرجع سابق، ص84
(3) أ.علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق،ص46

أما بالنسبة للقانون 09-03 الجديد الساري المفعول وبالنظر إلى نص المادة 13 منه فإنه يتكلم عن التصليح بدلا من الإصلاح في القانون الأول الملغى ، وكذا إرجاع الثمن أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل وهذا في فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج حسب نص المادة 13 المذكورة أعلاه كما أنها تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

- أما حسب نص المادة 16 ممن القانون المذكور أعلاه فإن المشرع ركز فقط على صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق وهذا حسب نص نفس المادة في إطار خدمة ما بعد البيع ، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، عكس ما جاء في نص المادة 13 من نفس القانون الذي يلزم ضمان بالاستبدال أو إرجاع الثمن أو التصليح أو تعديل الخدمة على نفقة المحترف طبعا.

**ب- التعويض:** يلتزم المحترف بالتعويض إذا تعذر تصليح المنتوج أو استبداله وذلك برد الثمن دون تأخير ذلك حسب الشروط الآتية:

- يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.
- يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كليا ويلزم المستهلك برد المنتوج المعيب.
- لا يجوز للمحترف توقيف تنفيذ الضمان على أي خدمة يؤديها للمستهلك إلا إذا كانت الخدمة مجانا.
- يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة وفي حالة ظهور عيب بالمنتوج إرجاع ثمنه للمستهلك حسب التنظيم الذي ينص عليه القانون.

**ج- تعديل الخدمة والخدمة ما بعد البيع:**

**1-تعديل الخدمة:**

في مجال الخدمات قد يختلف الأمر عما هو عليه في المنتوج المادي، فالضـــمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة أي بتغيير شـروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته، حيث يسـتفيد المسـتهلك من تغيير في الخدمة لصـالحه كأن يتحمل المتدخل نفقاتها دون المستهلك، وهذا ما قصـده المشرع في المادة 13 من قانون حماية المســتهلك المتعلقة بالضــمان بقوله: "....أو تعديل الخدمة على نفقته..." أي على نفقة المتدخل.

**2- خدمة ما بعد البيع:** تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث لم يتعرض لها القانون الســابق رقم 02/89 فكان اجتهاد المشــرع في محله حيث يعطي حماية إضـافية وأكثر فاعلية للمسـتهلك حتى بعد انتهاء فترة الضـمان، حيث نصـت المادة 16 على أن: «في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضــاء فترة الضــمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي يمكن للضــمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضــمان صــيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق"

حيث ترتكز خدمة ما بعد البيع على توفير وســائل مواتية للعناية بالمنتوج، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، وتوفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية. [1]

وفي مفهومها الواســع تشــمل كل أشــكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلق بالشــيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسـليم في المنزل، والإصــلاح والعناية، لكن في مفهومه الضـيق،

[1] فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008،ص15

وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنا إضافيا غير مشمول بثمن البيع وهي المقصودة، وبهذا فمفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب.[1]

ويلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتوجات، واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل اغلب المستهلكين بإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة " على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتوجهم.[2]

## المطلب الثاني: شرط الالتزام العام بالسلامة

تمثل المنتوجات التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائنا في مواجهة المتدخل المدين بالحماية، وبالرجوع إلى المادة: 02 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص" تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتوجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للاستهلاك.

### الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة

الالتزام بضمان السلامة من الالتزامات الجوهرية التي على المهني احترامها، لأنه بات من الضروري ان يعرف المستهلك مخاطر السلع والخدمات التي يمكن ان تمس

---

[1] CALAIS AULOY jean et STEINMENTZ frank;droit de la consomation,op.cit,p227.

[2] فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاءا، دار الكتب القانونية، القاهرة،2008،ص15

بسلامته بطريقة مباشرة او غير مباشرة، وصعوبة اثبات الضرر بناءا على العلاقة التعاقدية القائمة بين المستهلك والمهني، ويعد الالتزام بالسلامة من ادق الالتزامات التي يجب الرجوع فيه الى ارادة المتعاقدين، عن طريق التفسير الموسع للعقد، او حتى دون النص عليه صراحة في بنود العقد. وقد تبنى المشرع الجزائري حماية الافراد بإقراره مبدأ الالتزام بضمان السلامة، سواء استنادا الى المسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، وهو التزام ذو طبيعة خاصة وفقا لما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني، وتتمثل في انه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض، ويستند الالتزام بضمان السلامة لقواعد المسؤولية التقصيرية اذا لم توجد علاقة تعاقدية مباشرة، كما وسع المشرع في انواع المنتجات التي تهدد الالتزام بالسلامة باختلاف مصادر المنتجات، واعتبر المشرع هذه المسؤولية مسؤولية موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ ،وبذلك يكون قد وسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتوجات والخدمات، وعلى المدين ان يحرص على تقديم سلعة او خدمة دون المساس بسلامة المستهلك.[1]

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط فإن المشرع الفرنسي وسع دائرة الإفادة ليشمل هذا الالتزام كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق حتى وإن كان المستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، فإنه بالتأكيد ليس الشخص الوحيد، لأن المنتوج أو الخدمة قد يكون مصدرا

(1) نصيرة غزالي، طبيعة وأساس الالتزام بضمان السلامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13 ص65-72

للإضرار بالمستعمل المحترف نفسه، كما في حالة الشخص المار الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها.[1]

## الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع

في مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع نميز بين السلع (المنتوجات)والخدمات:

**أولا: في مجال السلع(المنتوجات):** عرف القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 المنتوج بأنه :"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجان ا"،

نلاحظ أن المشرع وضع ضمن تعريف "المنتوج" "الخدمة" فهو لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة.

وعرف السلعة في نفس المادة "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا."، كما عرفت المادة 02 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش:" المنتوج :كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية."، أما المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في المادة 04 عرفه بقوله" "المنتوج" هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة."

من خلال استعراضنا للتعريفات التي وضعها المشرع الجزائري للمنتوج أو السلعة نلاحظ أنها تعاريف مختلفة وغير موحدة مما يؤدي إلى نوع من الغموض والالتباس في تطبيق هذه النصوص.

**ثانيا : في مجال الخدمات:** عرف القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة: 03 "الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."، وعرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "الخدمة": كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له

(1) د.محمد بودالي،مرجع سابق،ص403

والخدمة قد تكون مادية (مثل الفندق ة، التنظيف ،الإصلاح) أو مالية (القرض،التأمين) أو فكرية (علاج طبي ،استشارات قانونية).

يفهم من خلال هذا التعريف أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتوج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفا عن الأشياء المادية، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع،[1]حيث نص المشرع في المادة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك: "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق".

## الفرع الثالث: أساس ومضمون الالتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09

عادة لا يعمد المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية، ويترك ذلك الفقه والقضاء ولكن باستقرار بعض النصوص القانونية، نحاول الاقتراب من المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة من ذلك فقد نصت المادة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك كمثال، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.

واضح من النص أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته، وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة، لأن هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك كما تنص المادة 9 من نفس القانون المذكور أي يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك، مضمونة وتتوفر على

(1) جرعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص76.

(2) القانون 03 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 - 03 - 2009 .

الأمن بالنظر إلى استعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه..

من خلال النصيبين السابقين يتضح أن مسعى المدين وهو بصدد تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة المجوب، بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية صحة المستهلك لذلك واجب عليه ولا يقبل منه أقل من ذلك.

وهو نفس ما يذهب إليه المشرع في المادة 62 [1] من القانون التجاري والتي جاء فيها " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت". ويفهم في هذا النص أن التزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هي التزامات بتحقيق غاية ونتيجة.

من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد مفهوم الالتزام بضمان السلامة يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة معينة للدائن، وألا يكون من شأن ذلك إطلاقا المساس بسلامته، وإلا يكون المدين قد أخل ولم ينفذ التزامه.

### الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها في المنتوج الموضوع للاستهلاك

من خلال النصوص التشريعية الجديدة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد الفصل الثاني المعنون ب: "إلزامية أمن المنتوجات" ألزم المشرع كل متدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك أن تتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

[1] القانون 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم

والجدير بالذكر أن المشرع في القانون السابق رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي المادة 03 منه لم يقتصر تكريس الحق في السلامة على حالة استعمال المنتوج أو الخدمة بالطريقة العادية المنتظرة منها، بل يمتد هذا الحق أبعد من ذلك حيث يستفيد المستهلك من هذا الحق حتى ولو أستعمل المنتوج بطريقة غير عادية، 1كأن يخالف شروط السلامة المرفقة بالمنتوج كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الآلات الكهربائية والتي يمكن أن تشكل خطرا على مستعملها إذا خالف التعليمات و الشروط التي تضمن سلامة مستعملها(كعدم ارتداء القفازات والنظارات الواقية....).

لكن المشرع تدارك هذا النقص ونص في الماد ة: 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 بقوله ..... وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين." [1]

## الفرع الخامس: الالتزام بالمطابقة

إن معنى المطابقة لا ينحصر فقط في موافقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية، وإنما الصواب هو مطابقة المنتوج للرغبة المشروعة للمستهلك، وهذا ما أكدته المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بنصها على أنه :" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

[1] المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه."

يفهم من المادة أن مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة والمنتظرة من طرف المستهلك لا تتحقق إلا بتوافق هذه المنتوجات والمقاييس القانونية والتنظيمية لإنتاجه، حيث يجب أن تقدم المنتجات للمستهلكين بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم بشأن خصائص هاته المنتجات.[1]

نظرا للتطور الصناعي والتكنولوجي أصبح اعتماد الناس على المنتوجات والخدمات أمرا أساسيا، فعلى الرغم من أن هذه الأخيرة قد يسرت على المستهلكين حياتهم وحققت لهم الكثير من أسباب الرفاهية والمتعة، إلا أنها في نفس الوقت قد ا زدت من فرص المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك.

ونتيجة لذلك فرض القانون رقم 09 /03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش توفر المقاييس والمواصفات في كل منتوج يعرض للاستهلاك والاستعمال، كون أن المقاييس والمواصفات تهدف إلى ضمان نوعية وجودة ثابتة للمستهلك.[2]

وعليه يستوجب بحث مطابقة المنتجات للمواصفات القانونية وكذا مطابقتها للمواصفات القياسية.

## المبحث الثالث: شرط الالتزام بالإعلام

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) جملة من الحقوق لجمهور المستهلكين، وألزم الأعوان الاقتصاديين على احترامها، ومن بين هذه الحقوق التي جاء بها القانون المذكور أعلاه حق المستهلك في

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص 1

(2) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2002 ، ص27

الإعلام وإن لم ينص عليه صراحة، غير أن القانون 03 نص صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص تحت – الجديد رقم: 09 عنوان إلزامية إعلام المستهلك، ثم أصدر المشرع الجزائري تجسيدا للقانون المذكور أعلاه جملة من النصوص التشريعية، بموجبها نظم هذا الحق الذي يعتبر التزام على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رسم الطريق القانوني الذي يسلكه العون الاقتصادي في تنفيذ هذا الالتزام من خلال الالتزام بما جاء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم المنظمة له، كما كرس الحق في الإعلام بالقانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص عليها في القوانين التي تم ذكرها بل في قوانين أخرى والتي لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك، وجملة هذه النصوص القانونية التي تعتبر الإطار التشريعي لحق المستهلك في الإعلام، ومن خلال هذه النصوص التشريعية أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية عن طريق جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الإعلام، سواء على مستوى الإدارات المكلفة، أو على مستوى الهيئات القضائية المختصة، والتي تعتبر كحماية تطبيقية لحق المستهلك في الإعلام.

## المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام ونطاقه

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك(الملغى) جملة من الحقوق لجمهور المستهلكين، وألزم الأعوان الاقتصاديين على احترامها، ومن بين هذه الحقوق التي جاء بها القانون المذكور أعلاه حق المستهلك في الإعلام وإن لم ينص عليه صراحة، غير أن القانون الجديد رقم: 09-03 نص صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، ثم أصدر المشرع الجزائري تجسيدا للقانون المذكور أعلاه جملة من النصوص التشريعية، بموجبها

نظم هذا الحق الذي يعتبر التزام على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رسم الطريق القانوني الذي يسلكه العون الاقتصادي في تنفيذ هذا الالتزام من خلال الالتزام بما جاء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم المنظمة له، كما كرس الحق في الإعلام بالقانون رقم:04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص عليها في القوانين التي تم ذكرها بل في قوانين أخرى والتي لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك، وجملة هذه النصوص القانونية التي تعتبر الإطار التشريعي لحق المستهلك في الإعلام، ومن خلال هذه النصوص التشريعية أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية عن طريق جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الإعلام، سواء على مستوى الإدارات المكلفة، أو على مستوى الهيئات القضائية المختصة، والتي تعتبر كحماية تطبيقية لحق المستهلك في الإعلام.

## الفرع الأول: المقصود بالإعلام

**الإعلام: لغة:** أعلم يعلم إعلاما: أخبره به، جعله يعرفه" اعلمه بما حدث ".[1]

**في الاصطلاح الصحفي:** يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور، عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط في الإعلام المصداقية والوضوح.

والمادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري نصت على أن:"الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي.

(1) ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م-، ص03.

ويعرفه البعض:"الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والإخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي وليس بقصد الربح, فهو يعد وفقا لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد."

## الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام

تقابل المستهلك الكثير من الصعوبات عند قيامه باقتناء المنتوج لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار والكمية, وأيضا لأن حاجاته تتكون إلى حد ما عن طريق الإعلام والإشهار والسلع المعروضة للاستهلاك. وفرض الالتزام بالإعلام, هو التزام ينير إرادة المستهلك الذي قد يقدم على التعاقد في ظل رضا حقيقي وواقعي متبصر ومنه يمكن تفسير مبررات نشوء الالتزام بالإعلام إلى نقص الخبر التي يتمتع بها, مما يستوجب إعادة التوازن بين المستهلك والعون الاقتصادي.[1]

وحسن النية في فترة تكوين العقد والاتفاقات والعقود الممهدة للتعاقد, يفرض قانونا الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك، وكذا حماية حريته وإرادته التعاقدية بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الأساسية من كل الجوانب، ومن ثم حماية الرضا وسلامته من العيوب التي يمكن أن تتمخض في فترة تكوين العقد فكان لابد من تزويد المتفاوض (المستهلك) بالمعلومات الضرورية والكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة.

(1) ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م-، ص41.

## المطلب الثاني: عناصر الالتزام وشروط بالإعلام

لشرح عناصر الالتزام بالإعلام تطرقنا إلى فرعين مرتبان كالآتي: الفرع الأول والذي يشمل: عناصر الالتزام بالإعلام والفرع الثاني والذي يحتوي على شروط الالتزام بالإعلام.

### الفرع الأول: عناصر الالتزام بالإعلام:

**أولا: المساواة في العلم لتحقيق التوازن بين طرفي الالتزام:** إن التفاوت في المعرفة الفنية بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به بين المحترف الطرف الأقوى وبين المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، والتفاوت الحاصل بين المتعاقدين لجهل المعلومات عن موضوع التعاقد لا سيما بين أصحاب المهن أو المنتجين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، ولما للمنتجات من تشعب ودقة مما يتطلب الخبرة الفنية المقدمة للمشتري الذي لا تتوفر لديه عادة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة التهاب فروة جلد الرأس استنادا إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالإفضاء بالبيانات المتعلقة بطريقة الاستخدام لأحد أنواع صبغ الشعر، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد، وأن هذا التقصير في الإعلام هو الذي أدى لحدوث الضرر.[1]

[1] د.محمود علي و د.محمد الهزايمة، المدخل إلى فن المفاوضات ص 147 وما بعدها.

**ثانيا: قصور النظرية التقليدية على فرض الحماية:** إنه من الضروري الإقرار أن نظرية عيوب الإرادة لا تحقق الحماية الكافية لإرادة المستهلك، ولا بد من إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك ذلك أن اللجوء إلى هذه النظرية لا يسمح إلا بإنهاء أزمة التوازن العقدي وحرمان أطراف التعاقد من أهداف العقد نفسه.

لقد ظهرت بعض الصور الحديثة للالتزام في الفقه المعاصر، مثل الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات، حيث يقرر جانب من الفقه المصري بأن مبدأ الثقة العقدية وحسن النية في العقود لم يعد يكتف بإلزام المتعاقد بإتباع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد فحسب، بل يلقي عليه "قبل إبرام العقود" بالتزام عام يسمى "الالتزام بالإدلاء بالبيانات العقدية " أو الالتزام بالتبصير، وتظهر أهمية هذا الالتزام بالذات في العقود التي تتم بين المنتجين والمستهلكين.

وإذا كان التزام المتدخل بالإعلام يتحدد في كافة المنتجات الصناعية معقدة التركيب أو صعبة الاستعمال، فإنه يكون أكثر إلحاحا في المنتجات الجديدة حيث يتعذر على المستهلك معرفة خصائصها، وبالتالي كيفية استعمالها، وذلك لحداثة استعمالها ولتعقيد تركيبها كما هو الحال في أجهزة الإعلام الآلي وغيرها من المنتجات المبتكرة حديثا، وكذلك الأشياء الخطرة.[1]

(1) ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، الصانع، الموزع، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.ص366

## الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإعلام

إن عدم التكافؤ بين طرفي العقد في المعلومات والبيانات المتعلقة بمحله لا سيما أن هناك طرف لديه الكثير من المعلومات التي يجهلها الطرف الآخر والتي تؤثر بشكل كبير على رضاءه مما ينبغي لقيام هذا الالتزام توافر شرطين يتمثلان فيما يلي:

**الشرط الأول: جهل الدائن بالمعلومات والبيانات اللازمة لإبرام العقد:** لقيام الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام لا بد أن يكون الدائن يجهل المعلومات والبيانات التي يتلقاها من المدين، وينبغي أن يكون التأكيد أنه لا يكفي لكي يكون المرء GHESTEIN جهل الدائن جهلا مشروعا وهذا ما أدى بالفقيه دائنا بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أن يتذرع بجهله، بل يجب أن يكون جهله هذا مشروعا 3[1] وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع السيارة الذي تلاعب عمدا بالعداد من أجل الإيقاع بالمشتري واعترفت بالجهل المشروع لهذا الأخير.[2]

ويجب على الدائن حتى يعتد بجهله المشروع للشيء محل التعاقد أن يثبت عدم قدرته على أداء واجب الاستعلام، أي أنه بحث عن هذه المعلومات واستعلم عنها إلا أنه بقي بدون جدوى كما أنه لا يمكنه أن يدعي الجهل بشأن معلومات متصلة بالعقد إذا كان من السهل عليه معرفتها والإلمام بها دون حاجة إلى تقديمها من طرف المدين طالما أنها واضحة وظاهرة له وفي متناوله كشراء آلة حادة مثلا فإن المشتري يعلم جيدا بأن هذه الآلة حادة ولا

(1) « Il ne suffit pas pour être créancier d'une obligation d'information d'invoquer son ignorance. Il faut encore
que celle-ci soit légitime ».Traité de droit civil, la formation du contrat, L.G.D.J, 1991, p.623.
(2) Cass.Civ,1er Ch , 24 Novembre 1976, Bull. Civ, N°370, P.291.

ينتظر من البائع أن يعلمه بهذه المعلومة كما أن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة أو التي رضي بها المشتري الأمر الذي أكده القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه.[1]

ويجب الإشارة أن جهل الدائن بالبيانات اللازمة لإبرام العقد قد يكون بسبب استحالته الإلمام بالمعلومات المتعلقة بالمنتوج محل التعاقد، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى أن الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام يسقط على الدائن إذا كان الشيء المبيع في حيازة المشتري فترة كافية قبل إبرام العقد لأي سبب من الأسباب لأنه في هذه الحالة يكون المشتري على علم بخصائص وأوصاف الشيء المبيع.[2]

ويرى جانب من الفقه أن المشتري حتى ولو كان حائزا للشيء المبيع قبل إبرام العقد فإن هذا ليس ذريعة لسقوط الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام على المدين، لأن المشتري قد يكون لديه علم بالأوصاف المادية للشيء إلا أنه يجهل الوضع القانوني له كوجود حقوق عينية أو شخصية تثقل محل العقود التي يتم ابرامها.

وبالإضافة إلى استحالة معرفة الدائن للمعلومات وجهله جهلا مشروعا قد تكون استحالته كذلك بسبب عدم درايته وعدم خبرته بموضوع التعاقد، الأمر الذي يجعله يجهل هذه المعلومات اللازمة لإبرام العقد كما نشير أيضا أن جهل الدائن للمعلومات قد يكون بسبب الثقة المشروعة التي منحها للطرف الآخر الذي ظن بأنه سيعلمه بكافة البيانات المتعلقة بمحل التعاقد دون الحاجة القول " بأن أحد الطرفين عندما يضع GHESTEIN إلى الاستعلام عنها وهذا ما أدى بالفقيه ثقته في الطرف الآخر فليس في حاجة إلى إثبات أنه

[1] Cass.Civ,3eme Ch , 03 Mai 1989, Bull. Civ, N°101, P.56. D, 1990, note, O.Tournafond.
[2] Cass.Civ, 24 octobre 1972, Bull.Civ, N°122, p.1910.

كان يستحيل عليه أن يستعلم من تلقاء نفسه إذ أنه ينتظر من هذا الأخير أن يقدم له كافة البيانات الضرورية " ، ويجب أن نشير إلى أن الثقة المشروعة لا تقتصر على واجب حسن النية و إنما هي ثقة خاصة تؤدي بصاحبها إلى عدم الشك في موقف الطرف الآخر.[1]

وتجدر الإشارة أن المتدخل إذا تعامل مع متدخل آخر في نفس التخصص فإنه لا يمكنه الاستناد على صفة الدائن بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في مواجهة الطرف الآخر بسبب تكافؤ الطرفين في المعلومات والمعرفة المتعلقة بمحل التعاقد إلا إذا ثبت أن الطرف الآخر مارس عليه وسائل احتيالية أدت به إلى الوقوع في الغلط، فهنا يمكنه الرجوع عليه على أساس إخلاله بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام.[2]

**الشرط الثاني: علم المدين بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل التعاقد:** يشترط لقيام مسؤولية المدين بإخلاله بالالتزام قبل التعاقدي بالإعلام أن يكون عالما بالبيانات والمعلومات المتعلقة بمحل العقد وبمدى تأثيرها على رضاء الدائن، ويلتزم المدين بإعلام الدائن بكل معلومة من شأنها أن تؤثر على رضاءه إما بإبرام العقد أو الامتناع عن إبرامه.[3]

ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن الاعتماد على فكرة السمات الجوهرية للمنتوج لا تكفي في كل الأحوال لتحديد نطاق الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام، وإنما هناك معيار آخر أكثر اتساعا وهو مدى ملائمة المعلومة للمتعاقد الآخر، كما يجب الذكر أن الغير قد يكون له دور في الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام كما هو الشأن بالنسبة للموثق عند إبرامه العقود

---

(1) « Lors que l'une des parties peut légitimement fair confiance à l'autre elle n'a pas besoin d'établir qu' il ne lui était pas possible de se renseigner elle-même. Elle est en droit d'attendre de son cocontractant les informations nécessaires ». J. GHESTEIN, Traité de droit civil, op.cit. p.634.

(2) خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الإلكتروني، المرجع السابق، ص. 102

(3) نزيه محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، المرجع السابق، ص. 2.

التوثيقية إذ يقع على عاتقه إعلام الطرف المقبل على التعاقد بكل البيانات والمعلومات التي تؤثر على رضاءه مما يجعل المدين يعفى جزئيا من هذا الالتزام كإعفائه مثلا من إعلام الدائن بأن العقار محل البيع مثقل برهن لأن الموثق سيتولى إخبار الدائن بهذه المعلومات.

ولقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة توافر عنصر العلم والمعرفة لدى المدين حتى يلتزم بالإعلام قبل التعاقد وأكدت بأن مخابر الأدوية لا يمكن إل ا زمها بالمعلومات الخاصة بالآثار الجانبية وموانع الاستعمال إلا إذا كانت على علم بهذه المعلومات لحظة دخول الأدوية الأسواق.[1]

[1] Cass.Civ, 1ch, 08 Avril 1986, Bull Civ, I, N 82, P81. Elle disait que " l'obligation de renseignements des laboratoires, relative aux contre-indications et effets secondaires des médicaments ne peut s'appliquer qu' à ce qui est connu au moment de l'introduction du médicament sur le marché et à ce qui a été porté à la connaissance desdits laboratoires depuis cette date".

# الفصل الثاني:

# آليات وآفاق حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09

## الفصل الثاني: آليات وأفاق حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09:

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة، وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة:" خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معاين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانونا". [1]

وتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وتشمل رقابة الدولة أيضا، مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية ...إلخ، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين. [2]

ومن هذه الأجهزة نجد الهيآت الإدارية وجمعيات حماية المستهلك والسلطة القضائية، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

---

[1] علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 1، الجزء 39، 2002 م، ص 77

[2] Jean CALAIS-AULOY, "Une nouvelle garantie pour l acheteur, la garantie de conformit",R. T. D. CIV, N°04? DALLOZ, 2005, p705.

## المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.[1]

حيث تطلع الهيآت الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لا حقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيآت تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الآليات تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

### المطلب الأول: دور الإدارة ذات الصلة لحماية المستهلك

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

(1) العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في ظل القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 282.

حيث تطلع الهيآت الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لا حقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيآت تمثل الجانب التطبيقي والعملي للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيآت تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

## الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها

ترجع مهمة الإشراف رسميا على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولائية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المطلب.

**1- دور وزير التجارة:** نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 1994/07/16 والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان تناط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 1990/06/23 والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 2002/12/21 ويحدد صلاحيات وزير التجارة.[1]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

-يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

-يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

-يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمن اهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

2- **الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:** خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.[1]

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السري ع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48.

**2-1 المديرية العامة لضـــبط وتنظيم النشـــاطات والتقنين:** تكلف المديرية العامة لضـــبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه.

كمـا تقتـرح كـل التـدابير المتصـلة بالضـبط الاقتصـادي، لاسـيما فـي مجـال التسـعيرة وتنظـيم الأسـعار وهـوامش الـربح، كمـا تشـارك فـي تحديـد السياسـات الوطنيـة وكـذا التنظيمـات العامـة والنوعيـة المتعلقـة بترقيـة جـودة السـلع والخـدمات وبحمايـة المسـتهلكين، وتنظـم هـذه المديريـة خمســة ( 05 ) مــديريات فرعيــة وهي:(مديريــة المنافســة والخــدمات، مديريــة الجــودة والاسـتهلاك، مديريـة تنظـيم الأسـواق والنشـاطات التجاريـة والمهـن المقننـة، مديريـة الدراسـات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

**2-2 المديريـة العامـة للرقابـة الاقتصـادية وقمـع الغـش:** مـن مهامهـا تحديـد الخطـوط العريضـة للسياســة الوطنيــة للمراقبــة فــي ميــادين الجــودة وقمــع الغــش ومكافحــة الممارســات المضــادة للمنافســة والتجــارة اللامشــروعة والســهر علــى توجيــه بــرامج المراقبــة الاقتصــادية وقمــع الغــش وتنسـيقها وتنفيـذها، وإنجـاز كـل الدراسـات واقتـراح كـل التـدابير بغيـة تـدعيم وظيفـة المراقبـة وعصــرنتها، كمــا تقــوم بتوجيــه نشــاطات المراقبــة الاقتصــادية وقمــع الغــش التــي تقــوم بهــا المصـالح الخارجيـة المكلفـة بالتجـارة وتنسـيقها وتقييمهـا، كمـا تقـوم بالتنسـيق مـا بـين القطاعـات فـي مجـالات الرقابـة الاقتصـادية وقمـع الغـش ومتابعـة المنازعـات فـي مجـال مراقبـة الجـودة وقمـع الغش والممارسات التجارية، وتنظم هذه المديرية أربع( 04 ) مديريات فرعية وهي:

1-مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.[1]

**2-3 شبكة الإنذار السريع:** تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع، عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك.[2]

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتوجات التي تخضع

(1) مضمون المادة: 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل والمتمم.
(2) انظر المواد 20.21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

لأحكـــام تشـــريعية وتنظيميـــة خاصـــة كالأســـمدة والأجهـــزة الطبيـــة، والمـــواد والمستحضـــرات الكيميائية. [1]

إن اسـتحداث شـبكة للإنـذار السـريع مـن خـلال المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-203 المتعلـق بالقواعـد المطبقـة فـي مجـال أمـن المنتوجـات، يعـد إنجـاز هـام وحمايـة إضـافية للمسـتهلك ومسـايرة لمـا تشـهده دول العـالم مـن اسـتحداثها لمثـل هـذه الشـبكات لمـا لـه مـن دور كبيـر خاصـة فـي الجانـب الوقـائي لمـا يتمتـع بـه هـذا الجهـاز مـن قـوة تنظيميـة وفعاليـة، إذ يشـمل ممثلـين عـن كـل الـوزارات التـي تهـم مصـالح المسـتهلك، ممـا يسـهل عمليـة التنسـيق بينهـا وبـين وزارة التجـارة كونهـا المسـؤولة المباشـرة عـن هـذا الجهـاز، كـذلك مـا يميـز هـذا الجهـاز وكمـا تـدل عليـه تسـميته هـو السـرعة فـي تبـادل المعلومـات بـين فروعـه عبـر كافـة التـراب الـوطني ومـن خـلال التواصـل مـع الجمعيـات الوطنيـة خاصـة جمعيـات حمايـة المسـتهلكين وكـذا شـبكات الإنـذار الدوليـة ممـا يسـهل الحصـول علـى المعلومـة بأسـرع وقـت ممكـن واتخـاذ الإجـراء المناسـب كالسـحب الفـوري للمنتـوج الـذي مـن شـأنه الإضـرار بصـحة المسـتهلك وأمنـه، وتـوفير كافـة المعلومـات التـي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

3- **المصـالح الخارجيـة لـوزارة التجـارة:** تـم تنظـيم المصـالح الخارجيـة لـوزارة التجـارة بموجـب المرسـوم التنفيـذي رقـم 11-09 المـؤرخ فـي 20 ينـاير 2011 والمتضـمن تنظـيم المصـالح الخارجيـة فـي وزارة التجـارة وصـلاحياتها وعملهـا، وحـددت المـادة 02 مـن هـذا المرسـوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

[1] مضمون المواد 19،03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

**3-1 المديريات الولائية للتجارة:** حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة ( 05 ) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصلحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصلحة الإدارة والوسائل.[1]

**3-2 المديريات الجهوية للتجارة: تتكون** المديريات الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي مصلحة تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصلحة الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصلحة الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.[2]

---

[1] مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

[2] مضمون المادة 10 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09

## الفرع الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته.

1- **دور الوالي في حماية المستهلك:** للوالي دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتوج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة. [1]

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية

[1] أ.يحي بن خميس، مرجع سبق ذكره ، ص 64

خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.[1]

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلا للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدرا من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.[2]

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات 1 التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق

(1) كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 86
(2) أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

**2-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:**

بصفته ضابط الشرطة القضائية 2 منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة. [1]

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئ ة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرص ة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها

(1) لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011

القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماي ة النظام ومنه الصحة العمومية.

## المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة

بعد فشل القطاع العام الاقتصادي في تحقيق الفعالية الاقتصادية المنشودة من جهة، وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، غرق الاقتصـــاد الوطني في المديونية الداخلية والمديونية الخارجية مما ولد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة دفعت بالدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي والسماح للقطاع الاقتصادي الخاص من التدخل ومنافسة ما تبقى من القطاع العام.

ولتكريس هذه التحولات، صدرت عدة نصوص قانونية صريحة ابتداء من نهاية الثمانينات و النصف الأول من عشـــرية التســـعينيات بحيث أعيد النظر في القانون المنظم للقطاع الخاص، كما كرســـت اســتقلالية المؤســسات العامة الاقتصــادية قبل التقرير في خصــخصــتها في 1995 م، بذلك ظهرت العناصـــر الأولية لوجود قطاع اقتصـــادي ذو متعاملين ذوي المصـــالح المتناقضـــة مما يشـــجع على المنافسة، باعتماد هذه الهيكلة الجديدة للاقتصاد الوطني، تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضـابط والمراقب للأنشـطة الاقتصـادية المختلفة، بذلك كان لزاما على الدولة وضـع منظومة قانونية مناسبة للأوضـاع الجديدة، فصـدرت عدة قوانين مست عدة مجالات منها قطاع الاستثمارات، ومجال المنافسة والأسعار. [1]

(1) كايس شريف مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجماعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، يوم 17 و 18 نوفمبر 2009 ص2 وما بعدها.

## الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفية التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقا لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدى رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتعد الاستشارة أمام المجلس وسيلة في متناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة. [1]

والاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية كما سيأتي تفصيله:

1- **الاستشارات الاختيارية (الجوازية):** نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية والنقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

(1) ناصري نبيل"تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" مداخلى في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 11

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.[1]

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيآت القضائية تبقي غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.[2]

كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.[3]

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له

(1) المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.
(2)ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر رقم 03/03.
(3) مضمون المادة 39 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2001، ص58

علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر.[1]

2- **الاستشارات الإجبارية(الإلزامية):** تكون استشارة مجلس المنافسة علي سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناءا على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة و ذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

وتشير المادة 19 من القانون رقم 08- 12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت المادة 36 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، بقولها " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

-إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

-وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

-كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

-تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

---

(1) عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.

## الفرع الثاني: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحية أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافية للمنافسة.

**1- صلاحية القيام بالتحقيقات:** بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقررة لهم بموجب قانون المنافسة، لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و أماكن الشحن و التخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة سر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق، وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير سلطة طلب الوثائق بل يجب أن يكون ذلك دقيقا ومضيقا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها كما يمكن

للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.[1]

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا.

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.

وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها و كيفيات إعدادها عن طريق التنظيم.

ويتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة.

(1) بلاش ليندة ، مرجع سابق، ص11

**2-صلاحية توقيع الجزاءات:**

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المنافية للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة، ويعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.

فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.

ولمجلس المنافسة إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري، كما له أن يصدر غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير.[1]

[1] مضمون المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 28 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من آثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي و الرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أناط القانون الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات و اختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة و مضبوطة سواء من حيث تأطير عمل و نشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف و الوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها و ينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط و التأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة و كل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة و غير فعلية.[1]

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظرا لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الاستشاري أو

(1) انظر كايس شريف، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص09.

الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها.

## المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك

مادامت آفاق حماية المستهلك مقترنة بنشاط الجمعيات أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك، كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة و الهيآت الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيآت الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين، هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانونا توقيع العقاب على المتدخل، كما لها سلطة الانفراد بتوقيع عقوبات سالبة للحرية لردع المخالفين فهي تمثل ضمانة مهمة لحماية المستهلك وحصوله على تعويض الضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته.

### المطلب الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظرا للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع, وقد خولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على

المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتتقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانونا، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش و الإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.[1]

**الفرع الأول: مفهوم الجمعية**

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية, غير حكومية, يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافاتهم واختصاصاتهم, لا تهدف إلى الربح, و إنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين.

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

(1) الهواري هامل "دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2005، ص 224

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين، وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل ( 10 ) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و( 21 ) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة ( 03 ) ولايات على الأقل و( 25 ) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني ( 12 ) عشر ولاية على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات ما بين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانونا.[1]

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأملاكها, وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا و مداخ يل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة, وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية, غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية. [2]

(1) مضمون المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات
(2) انظر المواد 29،30، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون ماديا أي بغرض الربح، [1]والملاحظ أن ضآلة الموارد المالية لا يشجع أبدا الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة, ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها. [2]

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى:

- المنشأة عام 1988 م – (AAPC) .الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين
- المنشأة عام 1989 م – (IDEC) .جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

–جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأة عام 1999 م.

–جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأة عام 1997 م.

–جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأة عام 1999 م.

–جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأة عام 2004 م.

–جمعية من اجل الحماية والدفاع على المستهلك –سكيكدة – أنشأة عام 1989 م.

[1] Charles Debbash et jaques Bourdon – Les associations - Que sais je ?-Presse universitaire de France 1985 page 35.

[2] بخته دندان، مرجع سابق، ص02

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقا لإحصائيات وزارة التجارة 2009 م.

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة, ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون, أمام الجهات القضائية المختصة.[1]

## الفرع الثاني: الدور الوقائي والعلاجي للجمعيات

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام.

1- **الدور التحسيسي والإعلامي:** من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتنوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته

[1] هامل الهواري، مرجع سابق، ص266

على المفاضلة و الاختيار المناسب تماشيا مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذل يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسي والإعلامي بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات، 2حيث تنص المادة: 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06: يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.
- إصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلا آخر لمشاركة الجمعيات.[1]

(1) أ علي يحي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 67

**2- مراقبة الأسعار:**

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتتزاحم فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية.

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.[1]

أمّا عن المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك فهي اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازه المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 12-06- أو في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[1] بخته دندان، مرجع سابق، ص 04.

**1- الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:**

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات, أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتليفزيون و الانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة. [1]

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضا لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحاس ن دون المساوئ أي تفتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر, بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير. [2]

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتوج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته. يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فانه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهرا من مظاهر حرية التعبير, على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير

(1) بخته دندان، مرجع سابق، ص06
(2) د.السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 159

جائز لأنه يمثل توجيها للتاجر أو منتجاته وخدمات, وتقوم معه المسؤولية التقصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة.[1]

والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية, فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك, والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين, واستنادا لحق الرد تم تفنيد تصريحات هذه الجمعية. [2]

وفي هذا دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقارنات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية, وتهدف لحماية المستهلك.

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يمليها الواقع, فهي ضمن جوهر المهام و الأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث وحسب هذه المادة فان جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس والتوجيه والتمثيل.

---

[1] G.MEKAMCHA ET.M.KAHLOULA.OP.GT.P61.

[2] سامية لموشية، مداخلة بعنوان دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 أفريل 2008، ص287

**2- الدعوى إلى المقاطعة:**

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب, لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشان من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين, وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويترتب على ذلك إضرار بالمتدخل, وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك.[1]

وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له, أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور

(1) نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مطكرة ماجستير، 2008-2009،ص16

المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات, وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف.[1]

## المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك

تحقيقا لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس، كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعد القانونية، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه.

فحق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع، وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستوريا. [2]

فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي اعتدي عليه، وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهل ك والتي تم التعرض لها سابقا في خلال هذه الدراسة، وللنيابة العامة تحريك دعوى عمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك كما سيأتي تفصيله لاحقا، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيآته في ضمان حماية وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة أخرى.

---

[1] MEKAMCHA ET M.KAHLOULA.OP.CIT-P58.

[2] د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة في القانون الفرنسي، ص 273

## الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك

بحسب الأصل هي المخولة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوة العمومية.[1]

فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقا للقانون.

فتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية و اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائيا وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.[2]

---

(1) انظر المادة 140 من دستور 1996م.

(2) حملاجي جمال، مرجع سابق، ص102.

## الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية ، وقد تكو ن المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاو ي الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبه ا، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طر ف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحس ب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المحترف لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفا خاطئ ا نقلت به الدعوى من حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا.

كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافه ا أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبرات تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقو ع المخالفة. [1]

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها، وأنه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم أكثر تمرسا منه وأفضل

(1) أ. علي يحي بن بو خميس، مرجع سابق، ص65

وضعا ماليا منه، ضف إلى ذلك تكاليف الدعوى (أتعاب المحامي، الطبيب،...)، وبطئ إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من حقوقه ووسيلة لحصوله على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين.

# الخاتمة

## الخاتمـــــة:

من خلال دراستنا لموضوع الشروط القانونية وآفاقها لحماية المستهلك في القانون الجزائري ، نجد ان المشرع قد أولى أهمية لحماية المستهلك ووضع شروط قانونية والتي من شأنها التصدي لاختلال التوازن الذي ينصب على العلاقة التي تجمع المستهلك بالمتدخل والتي غالبا ما يترتب عنها استغلال هذا الأخير لهذا الضعف بغية تحقيق مآربه ، ولأجل ذلك دعم المشرع هذه الحماية والقى على عاتق المتدخل التزامات في مختلف مراحل عرض المنتوج للاستهلاك رغبة منه في حماية المستهلك ومن أجل ذلك نوع من هذه الالتزامات :الالتزام بالسلامة والنظافة الصحية وأمن المنتوجات ومدعما لهذه الحماية الزام المتدخل بضرورة اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج كما القى على عاتق المتدخل الالتزام بمطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية والحق ذلك بضرورة اجراء المتدخل لرقابة ذاتية قبل عرض المنتوج للاستهلاك ، ولم يغفل الزام المتدخل بضمان المنتوج المعيب وتنفيذ خدمة ما بعد البيع

كما كرس المشرع الرقابة كآلية وقائية لأجل ضمان امتثال المتدخل لتنفيذ الالتزامات الملقاة عليه وبالرغم من ان المشرع منح صلاحية ممارسة الرقابة لهيئات مؤهلة إلا أنها لا تغطي كل التجاوزات التي قد تمس بالمستهلك.

**ونتيجة لما سبق ارتأينا تقديم جملة من الاقتراحات:**

تنظيم أيام دراسية لمسايرة مختلف التغيرات على المستوى التشريعي ونشر ثقافة الاستهلاك.

مضاعفة آليات الرقابة في الاسواق على حركة تدفق السلع والمنتوجات ومراقبة مدى خضوعها للمواصفات والمقاييس العالمية والدولية.

العمل على تقوية دور الجمعيات ومنحها الإمكانيات للتمكن من ممارســـة الرقابة على المنتوجات وتسهيل لجوئها الى القضاء للدفاع على مصلح المستهلكين.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجـــــــع:

## أولا: باللغة العربيــة:

### 1.المراسيم والقوانين والمواد التشريعية


1) المرسوم التنفيذي رقم90-39 المؤرخ في 30يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش. الجريدة الرسمية. العدد5.المؤرخة في 31 يناير 1990.السنة السابعة والعشرون.

2) المرسوم التنفيذي رقم97- 254 المؤرخ في 8يوليو 1997 . المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها. الجريدة الرسمية.العدد.46.السنة الرابعة والثلاثين.

3) القانون رقم02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. الجريدة الرسمية.العدد41 المؤرخة في 27-06-2004. السنة الواحدة والاربعين.

4) راجع المادة 3 من القانون رقم09 - 03. المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. الجريدة الرسمية. العدد15.الصادر في 8مارس2009.

5) المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

6) نص المادة140 مكرر من القانون المدني المعدل والمتمم «يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار. لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية».

7) نصت المادة الأولى من القانون التجاري" يعد تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة. مالم يقض القانون بخلاف ذلك."

**8)** المرسوم التنفيذي رقم90-266 المؤرخ في31سبتمبر 1990. المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. الجريدة الرسمية .العدد40. السنة السابعة والعشرون.

**9)** الأمر رقم03-04 المؤرخ في 19 يوليو2003. المتضمن والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها. الجريدة الرسمية. العدد 43 . ص33.

**10)** انظر المادة 14، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09

**11)** انظر المادة 13، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09

**12)** قرار مؤرخ في 10 ماي سنة 1994 م، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م، بضمان المنتوجات والخدمات.

**13)** القانون 03 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، منشور في الجريدة

**14)** الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08 – 03 – 2009 .

**15)** القانون 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ()

**16)** المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

**17)** مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

**18)** مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13 غشت 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 48.

**19)** مضمون المادة: 04 من المرسوم التنفيذي 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل والمتمم.

**20)** انظر المواد 20.21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

**21)** مضمون المواد 19،03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

**22)** مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

**23)** مضمون المادة 10 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09

**24)** رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011

**25)** المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

**26)** مضمون المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 28 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

**27)** مضمون المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات

**28)** انظر المواد 29،30، من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

**29)** انظر المادة 140 من دستور 1996م.

***2-الكتـــب والمجلات:***

**30)** عمر محمد عبد الباقي. الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. ط 1. منشأة المعارف: الإسكندرية. مصر. 2008 ص32.

**31)** ابن منضور. لسان العرب المحيط. الجزء3. دار لسان العرب: بيروت. ص820.

**32)** جمـال عبـد الناصـر. موسـوعة فـي الفقـه الإسـلامي. المجلـس الاعلـى للشـؤون الاسـلامية. ج8.ص124.

**33)** السـيد خليـل هيكـل. نحـو القـانون الإداري الاسـتهلاكي فـي سـبيل حمايـة المسـتهلك دراسـة مقارنـة. ط2. دار النهضة العربية: القاهرة. مصر.1999 ص7.

**34)** عبـد الفتـاح بيـومي حجـازي. النظـام القـانوني لحمايـة التجـارة الالكترونيـة. ط1. دار الفكـر الجامعي: الاسكندرية.2002.

**35)** سـيف الإسـلام شـوية. سـلوك المسـتهلك والمؤسسـة الخدماتيـة اقتـراح نمـوذج للتطـوير. كليـة الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية. جامعة عنابة.2006 ص18-19.

**36)** حمـد الله محمـد حمـد الله. حمايـة المسـتهلك فـي مواجهـة الشـروط التعسـفية. د ط. دار القـدس: فلسطين..1997 ص8.

**37)** محمـد بـودالي. شـرح جـرائم الغـش فـي بيـع السـلع والتـدليس فـي المـواد الغذائيـة والطبيـة دراسـة مقارنة.طبعة1. دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة .2006 . ص31.

**38)** شـلبي الـزين وبـو تمحـت جـلال. مفهـوم المسـتهلك فـي التشـريع الجزائـري. مداخلـة فـي الملتقـى الـوطني الخـامس حـول" حمايـة المسـتهلك فـي ظـل القـانون03/09 المتعلـق بحمايـة المسـتهلك وقمـع الغـش. جامعـة سـكيكدة. كليـة الحقـوق. ملحقـة عزابـه .يـومي 08 و9نـوفمبر 2010. ص4.

**39)** علـى فتـاك. حمايـة المسـتهلك وتـأثير المنافسـة علـى الالتـزام بضـمان سـلامة المنتـوج .ط1. دار الفكر الجامعي: الاسكندرية .مصر.2008.ص414.

**40)** عبـد الـرزاق بولنـوار. المهنـي والمسـتهلك طرفـان متناقضـان فـي العلاقـة الاسـتهلاكية دراسـة فـي ضوء القانون الجزائري والفرنسي. مجلة شمال أفريقيا. جامعة بشار. الجزائر.ص288.

**41)** فـــدوى قهـــوجي، ضـــمان عيـــوب المبيـــع فقهـــا وقضـــاءا، دار الكتـــب القانونيـــة، القاهرة،2008،ص15

**42)** فـــدوى قهـــوجي، ضـــمان عيـــوب المبيـــع فقهـــا وقضـــاءا، دار الكتـــب القانونيـــة، القاهرة،2008،ص15

**43)** نصـيرة غزالـي، طبيعـة وأسـاس الالتـزام بضـمان السـلامة، مجلـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، العـدد 13 ص65-72

**44)** د.محمود علي و د.محمد الهزايمة، المدخل إلى فن المفاوضات ص 147 وما بعدها.

**45)** أغـا جميلـة، دور الولايـة والبلديـة فـي حمايـة المسـتهلك، مجلـة العلـوم القانونيـة والإداريـة، عـدد خاص، مكتبة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 233.

**46)** علي بولحية، جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 1، الجزء 39، 2002 م، ص 77

**47)** فتيحة حدوش . ضمان سلامة المستهلك من المنتوجات الخطرة في القانون الجزائري في ضوء القانون الفرنسي، قضية مؤرخة في: 30 1990/12. المجلة القضائية. صادرة عن وزارة العدل الجزائري. العدد11. 1992. ص75.

**48)** د.محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة في القانون الفرنسي، ص 273

**49)** الهواري هامل "دور الجمعيات في حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2005، ص 224

### ***3- الرسائل والمذكرات والمداخلات الجامعية:***

**50)** صياد الصادق. حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير. أشور عبد الحفيظ. دون تاريخ المناقشة.2013-2014. ص27.

**51)** ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر رقم 03/03.

**52)** كايس شريف مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجماعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، يوم 17 و 18 نوفمبر 2009 ص2 وما بعدها.

**53)** مضمون المادة 39 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2003، ص58

**54)** يوسف عشيرة خديجة. ضمان خدمات ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات ت التطبيقية. جامعة حسيبة بن بوعلي. الشلف.2010-2011.ص 09-10 .

زوبير ارزقي. حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير.

**55)** المشرف كتو محمد الشريف بتاريخ 14 افريل،2011. 2011- 2012. ص46.

**56)** القـانون89-02 المـؤرخ فـي1989/02/07 المتعلـق بالقواعـد العامـة لحمايـة المسـتهلك. الجريدة الرسمية. العدد6 المؤرخة في8-02-1989.

**57)** .مذكرة لنيل شهادة الماجستير. كتو محمد الشريف .2009-2010.ص15.

**58)** مـاني عبـد الحـق، حـق المسـتهلك فـي الإعلام،دراسـة مقارنـة بـين التشـريع الجزائـري والمصـري، مـذكرة تخـرج لنيـل شـهادة ماجيسـتير، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر، بسكرة، 2008م-2009م-، ص03.

**59)** ثـروت فتحـي إسـماعيل، المسـؤولية المدنيـة للبـائع المهنـي، الصـانع، المـوزع، دراسـة مقارنـة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.ص366

**60)** العيـد حـداد، الحمايـة القانونيـة للمسـتهلك فـي ظـل اقتصـاد السـوق، أطروحـة لنيـل درجـة الـدكتوراه فـي ظـل القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم الإداريـة، جامعـة بـن عكنـون، الجزائـر، 2003، ص 282.

**61)** ناصـري نبيـل"تنظيم المنافسـة الحـرة كآليـة لضـبط السـوق التنافسـية وحمايـة المسـتهلك" مـداخلى فـي الملتقـى الـوطني حـول حمايـة المسـتهلك والمنافسـة الـذي نظمتـه كليـة الحقـوق بجامعـة عبـد الرحمن ميرة ببجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص 11

**62)** علیـان مالـك، الـدور الاستشـاري لمجلـس المنافسـة، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجيسـتير فـي القـانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 41

**63)** انظر كايس شريف، مدى فعلية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص09.

**64)** سامية لموشية، مداخلة بعنوان دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام 13-14 أفريل 2008، ص287

**65)** نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مطكرة ماجستير، 2008-2009،ص16

**66)** د.منادي مليكة،مداخلة قانونية بعنوان: حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري،يوم 22-23 أبريل 2008 بالمركز الجامعي طاهر مولاي بولاية سعيدة ص05.

**67)** جرعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص76.

**68)** ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام،دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م-، ص41.

**69)** محمد عماد الدين عياض. نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03. مداخلة ضمن اعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق .جامعة 20اوت 1955 .سكيكدة. أيام 08-09

## ثانيا: باللغة الفرنسية:

### A.Ouvrages:

1.CALAIS AULOY jean et STEINMENTZ frank, droit de la consommation,7 ed., ed. dalloz, paris, 2006.

2.Didire (FERRIER), la protection des consommateurs, DALLOZ, parise, 1996.

3.FRISON-ROCHE Marie-Anne,PAYET Marie-Stephane, droit de la concurrence, ed.DALLOZ,"precis", paris, 2006.

4.LACHAUME jean francois, BOITEAU claudie, PAULIA HELENE,droit des services publics,3 ed ed.DALLOZ ARMAND COLIN,paris,2004,p.55.

5.Muriel fabre (MAGNAN), De l obligation d information dans les contrats, Librairie Generale de Droit et de Jurispudence, paris, 1992.

6.PICOD Yvese,DAVO Helene, droit de la consommation, ed. DALLOZ, armand colin, paris, 2005.

### B.Articles:

1.ALISSE ,J,LOBLIGATION DE RENSEIGNEMENT DAN LES CONTRATS.REVUE,TRIM,DROIT CIVIL,1945.

2.C.CARON" le consommateur en droit d'auteur",Mélanges J.Calais Aulois,ed Dalloz,2004,p245ss.

3.Charles Debbash et Jaques Bourdon – Les associations Que sais-je?,Presse universitaire de France, 1985.

4.Jean (CALAIS-AULOY),"Une nouvelle garantie pour l acheteur,la garantie de conformite" , Revue Trimestrielle de Droit Civil. N° 04, dalloz, 2005,pp.701-713.

5.M.Kahloula et M. Mekamcha," La protection du consommateur en droit Algérien", Revue IDARA, Vol. 5- n° 2- 1995,pp07-43.

6.ZANON MARIE-LINE, PHILIBRT MICKAEL, le droit de la consommation facteur de protectio du consommateur, Academie,situation d enseignement,annexe 9, 2008.

## ***C.JURISPRUDENCE :***

1.cass. civ. 1ier chambre., 28 Avril 1987, D. 1988, chron., p. 253. -CIV;21 NOVEMBR1911,D.1913.P249.

# الفهرس

# ( الفهرس )


| | |
|---|---|
| الواجهة | |
| البسملة | |
| الاهداء | |
| الشكر | |
| خطة البحث | |
| مقدمة..... | أ.ب.ج |
| الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية المستهلك. | 01 |
| المبحث الأول: مفهوم المستهلك..... | 01 |
| المطلب الأول: تعريف المستهلك. ..... | 01 |
| الفرع الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحا..... | 02 |
| الفرع الثاني: التعريف التشريعي والقضائي للمستهلك..... | 04 |
| المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك. ..... | 08 |
| الفرع الأول: من حيث الأشخاص. ..... | 08 |
| الفرع الثاني: من حيث المحل. ..... | 17 |
| المبحث الثاني: الشروط القانونية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 03/09. ..... | 18 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: شرط الالتزام بالضمان. ..... | ***18*** |
| الفرع الأول: الضمان القانوني وأساس الزاميته وموضوعه..... | ***18*** |
| الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي..... | ***19*** |
| الفرع الثالث: شهادة الضمان..... | ***21*** |
| الفرع الرابع: جزاء الالتزام بالضمان..... | ***23*** |
| المطلب الثاني: شرط الالتزام العام بالسلامة. ..... | ***26*** |
| الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة..... | ***26*** |
| الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع..... | ***28*** |
| الفرع الثالث: أساس ومضمون الالتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09..... | ***29*** |
| الفرع الرابع: الشروط الواجب توفرها في المنتوج الموضوع للاستهلاك..... | ***30*** |
| الفرع الخامس: الالتزام بالمطابقة..... | ***31*** |
| المبحث الثالث: الالتزام المدخل بالإعلام. ..... | ***32*** |
| المطلب الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام ونطاقه. ..... | ***33*** |
| الفرع الأول: الالتزام بالإعلام..... | ***34*** |
| الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام..... | ***35*** |
| المطلب الثاني: عناصر وشروط الالتزام بالإعلام. ..... | ***36*** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: عناصر الالتزام بالإعلام..... | ***36*** |
| الفرع الثاني: شروط الالتزام بالإعلام..... | ***38*** |
| الفصل الثاني: آليات وآفاق حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09. | ***41*** |
| المبحث الأول: دور الهيئات الإدارية في حماية المستهلك..... | ***43*** |
| المطلب الأول: دور الإدارات ذات الصلة لحماية المستهلك. ..... | ***43*** |
| الفرع الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها. ..... | ***44*** |
| الفرع الثاني: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي..... | ***50*** |
| المطلب الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة. ..... | ***53*** |
| الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة. ..... | ***54*** |
| الفرع الثاني: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة. ..... | ***57*** |
| المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك..... | ***61*** |
| المطلب الأول: دور الجمعيات في حماية المستهلك. ..... | ***61*** |
| الفرع الأول: مفهوم الجمعية. ..... | ***62*** |
| الفرع الثاني: الدور الوقائي والعلاجي للجمعيات. ..... | ***65*** |
| المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك. ..... | ***71*** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك..... | ***72*** |
| الفرع الثاني: دور المحكمة في حماية المستهلك..... | ***73*** |
| الخاتمة. ..... | ***76*** |
| قائمة المراجع..... | ***79*** |
| الفهرس..... | |

***الملخص:***

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركية التشريعية في مجال حماية المستهلك، نظرا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك و بالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية التي ينشدها المشرع.

فصدر أول قانون خاص بحماية المستهلك رقم 02/89 والذي تم إلغاءه بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذا الأخير ألقى بالتزامات جديدة على المتدخل ووضع آليات وقائية وردعية لت وفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل إحداث توازن بينه وبين المتدخل.

و تأخر صدور باقي النصوص التنظيمية والتي ما يزال العمل بالنصوص القديمة ساريا حتى الآن، وفي انتظار تنصيب كل من المجلس الوطني للمنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وعدم تعرض المشرع للحماية الإلكترونية للمستهلك ...إلخ، كلها عقبات في سبيل تحقيق هذا القانون لحماية حقيقية للمستهلك.

## Le Résumé:

L' Algérie a reste au fait, comme d'autres pays du moteur du monde parlementaires dans le domaine de la protection des consommateurs, en raison de l'évolution des monde et du volume de consommation donc l'augmentation des risques pour le consommateur, notamment avec son adoption de l'économie ouverte et la libéralisation de commerce. Et les règles prescrites au code civil ne peuvent pas prévoir toute seules la protection recherchée par le législateur.

Alors, est édictée la première loi concernant la protection des consommateurs n:89/02 dont elle est annulée par la loi n :09/03 relative à la protection des consommateurs et la répression de la fraude, cette dernière a donné de nouveaux engagements sur l'intervenant et a mis des mécanismes de prévention et de dissuasion pour fournir la meilleure protection possible pour le consommateur, dans le but de trouver un équilibre entre lui et l'intervenante .

Et la promulgation du reste des textes réglementaires Ets retardée, et qui est encore les textes anciens en activité en vigueur jusqu'a présent, et dan lattent de la installation de chaque du conseil national de la concurrence et le conseil national pour la protection des consommateurs, et que le législateur l'exposé pas le consommateur a la protection électronique…etc., tous cela sont des obstacles afin d'atteindre cette loi pour protéger le droit du consommateur.

## The summary:

Algeria has remained in fact , like other countries of the engine of world parliamentarians in the field of consumer protection, due to changing patterns and volume of consumption thus increasing risks for the consumer, notably with the adoption of the open economy and liberalization of trade, and the rules prescribed in the civil cod can not only provide all the protection intended bay the legislature.

then enacted the first law concerning consumer protection no: 89/02 which is offset by law no: 09/03 on the protection of consumers and the prevention of fraud, it gave new commitments the speaker and has mechanisms for prevention and deterrence to provide the best possible protection for the consumer, in order to find a balance between him and the actor.

And the promulgation of the remaining regulation is delayed, and is still the ancient texts in force activity so far, and pending the installation of each national competition council and the national council for consumer protection, and that he legislature does not expose the consumer electronic protection…etc. ,all this are obstacles to achieve this legislation to protect the consumers right.